



منظمة حظر الأسلحة الكيميائية مؤتمر الدول الأطراف

C-16/4
30 November 2011
ARABIC
Original: ENGLISH

الدورة السادسة عشرة

٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر – ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

تقرير منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

عن تنفيذ

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية

وتدمير تلك الأسلحة

في عام ٢٠١٠



جدول المحتويات

١	توطئة وعرض عام	١
٣	١- أنشطة التحقق	٣
٣	نزع الطابع العسكري الكيميائي	٣
٨	التحقق من الصناعة	٨
١٢	عمليات التيسير	١٢
١٢	أنشطة التفتيش	١٢
١٤	الدعم التقني لأنشطة التحقق والتدريب	١٤
١٧	٢- التعاون الدولي، والمساعدة والحماية، ودعم تنفيذ الاتفاقية	١٧
١٧	التعاون الدولي	١٧
٢٠	المساعدة والحماية	٢٠
٢٣	دعم تنفيذ الاتفاقية	٢٣
٢٥	البرنامج الخاص بأفريقيا	٢٥
٢٧	٣- هيئتا توجيه المنظمة	٢٧
٢٧	أنشطة مؤتمر الدول الأطراف	٢٧
٢٨	أنشطة المجلس التنفيذي	٢٨
٢٩	أنشطة الهيئات الفرعية	٢٩
٣١	٤- العلاقات الخارجية	٣١
٣١	عالمية الاتفاقية	٣١
٣٢	أنشطة الإرشاد والاتصال الخارجيين	٣٢
٣٣	وسائط الإعلام والشؤون العامة	٣٣
٣٤	اتفاق المقر	٣٤
٣٥	قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2009	٣٥
٣٦	٥- الإدارة التنفيذية والشؤون الإدارية	٣٦
٣٦	المسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية	٣٦
٣٨	الإشراف الداخلي	٣٨
٣٩	الأنشطة المضطلع بها في المجال القانوني	٣٩

٣٩	السريّة والأمن
٤٠	الصحة والسلامة
٤١	المشاريع الخاصة

المرفقات

- المرفق ١ حال الاندراج في إطار اتفاقية الأسلحة الكيميائية بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ ٤٣
- المرفق ٢ مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية التي كانت عاملة أو يجري إنشاؤها في عام ٢٠١٠ ٥٣
- المرفق ٣ قائمة الأسلحة الكيميائية التي أُعلن عنها وكمياتها التي تم تدميرها بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ ٥٤
- المرفق ٤ عدد الدول الأطراف التي أعلنت عن حيازتها عوامل لمكافحة الشغب بحسب أنواع هذه العوامل، بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ ٥٥
- المرفق ٥ ما أُعلن عنه من مرافق المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ من جداول اتفاقية الأسلحة الكيميائية وما يجوز تفتيشه منها، بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ ٥٦
- المرفق ٦ ما أُعلن عنه من مرافق المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣ من جداول اتفاقية الأسلحة الكيميائية وما يجوز تفتيشه منها، بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ ٥٧
- المرفق ٧ ما أُعلن عنه من مرافق المواد الكيميائية العضوية المميزة/المحتوية على فُسفور أو كبريت أو فلور وما يجوز تفتيشه منها، بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ ٥٨
- المرفق ٨ قائمة المختبرات التي عينتها المنظمة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ ٦٠
- المرفق ٩ إفادات الدول الأطراف بشأن البرامج الوطنية الخاصة بالحماية التي كانت بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ قد قُدمت وفقاً للفقرة ٤ من المادة العاشرة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية، بحسب السنوات ٦٢
- المرفق ١٠ تدابير المساعدة التي اختارت الدول الأطراف الأخذ بها عملاً بالفقرة ٧ من المادة العاشرة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية ٧١
- المرفق ١١ المساهمات في صندوق تبرعات المساعدة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ ٧٥
- المرفق ١٢ الوضع المالي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ٧٧
- المرفق ١٣ الاتفاقات الدولية والصكوك القانونية التي سجلتها الأمانة الفنية في الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ ٨٠

توطئة وعرض عام

- ١- في ٢٤ تموز/يوليه أكمل سفير الأرجنتين روكيليو أبفتر فترة ولايته الثانية بصفته مديرا عاما للمنظمة. وفي ٢٥ تموز/يوليه تقلد سفير تركيا أحمد أزمجو مهامه بصفته مديرا عاما للأمانة الفنية ("الأمانة") لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ("المنظمة")، فأصبح ثالث شخص يشغل هذا المنصب منذ إنشاء المنظمة في عام ١٩٩٧.
- ٢- في عام ٢٠١٠ بدأت الجماهيرية العربية الليبية تدمير أسلحتها الكيميائية من الفئة ١، بعد أن سجلت في البداية حالات تأخر على هذا الصعيد لأسباب تقنية. وقد أنجزت أيضا تحويل مرفقيها الباقين من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية لغرض إنتاج المواد الصيدلانية. وبدأ في عام ٢٠١٠ تشغيل أول مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية التي خلفتها اليابان على أراضي الصين (وهو مرفق من المرافق النقالة لتدمير الأسلحة الكيميائية). وقامت المنظمة خلال الفترة المفاد عنها بالتحقق من تدمير زهاء ٩٠٠ ٤ طن من الأسلحة الكيميائية في ثلاث دول أطراف (الاتحاد الروسي، والجماهيرية العربية الليبية، والولايات المتحدة الأمريكية)، فبلغ بذلك مجموع ما دُمّر من مقدار هذه الأسلحة الذي أعلنت عنه الدول الأطراف الحائزة الست منذ بدء نفاذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية ("الاتفاقية") زهاء ٥٠٠ ٤٥ طن، أي ٦٤٪.
- ٣- وفي نهاية السنة دُمّر كل من الاتحاد الروسي والجماهيرية العربية الليبية والولايات المتحدة الأمريكية ٤٩٪ و ٢٢٪ و ٨٣٪ مما أعلن عنه من مخزونات الأسلحة الكيميائية من الفئة ١، على الترتيب. أما العراق فلما يزل يتعين عليه بدء تدمير أسلحته الكيميائية. وقد أعلن للمنظمة عن ٧٠ مرفقا من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية. وأصدرت المنظمة شهادات بأنه تم تدمير أو تحويل مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية التي أعلنت عنها ١١ دولة طرفا من بين الدول الأطراف الثلاث عشرة التي أعلنت عن مثل هذه المرافق. وكان هناك أربعة من هذه المرافق لَمَّا يزل يتعين تأكيد تدميرها وإثنان منها لَمَّا يزل يتعين تأكيد تحويلهما لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية.
- ٤- وأجرت المنظمة عمليات تفتيش في ٢٠٨ مرفقا من مرافق الصناعة الكيميائية، وذلك عملا بالمادة السادسة من الاتفاقية، بغية التحقق مما ورد في إعلانات الدول الأطراف المعنية عن هذه المرافق. وظل إجراء عمليات التفتيش التعاقبي وإجراء أخذ العينات وتحليلها يؤديان دورا هاما في تعزيز فعالية ونجاعة نظام التحقق، شأنهما في ذلك شأن التوسع في استعمال أداة المنظمة لإعداد الإعلانات الإلكترونية الشكل الخاصة بالهيئات الوطنية ("أداة الإعلانات الإلكترونية الخاصة بالهيئات

الوطنية"). وقد بُذلت جهود كبيرة لتحسين التقيد بآجال تقديم الإعلانات، بحيث يتسنى للمنظمة القيام بأنشطة التحقق بالاستناد إلى معلومات مَحِينَة واردة من الدول الأطراف.

٥- واستضافت حكومة تونس في تشرين الأول/أكتوبر التمرين الميداني الثالث على إيصال وسائل المساعدة الذي تجريه المنظمة في مجال المساعدة والحماية (3 ASSISTEX). وقد شارك في هذا التمرين ٢٤٥ شخصا من ١١ دولة عضوا. كما شاركت فيه أفرقة مُجمَّعة من أربع مناطق فرعية (ما مجموعه ٤٣ من العاملين من ٢٤ دولة عضوا أخرى) فضلا عن موظفين من شتى وحدات الأمانة.

٦- وفي نهاية عام ٢٠١٠ بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية ١٨٨ (أنظر المرفق ١). وكانت هناك سبع دول لَمَّا تزل غير أطراف في الاتفاقية.

٧- ونُظِّمت خلال تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، في مقر المنظمة في لاهاي، حلقة عمل خاصة معنية بتنفيذ المادة الحادية عشرة من الاتفاقية. وقد شارك في حلقة العمل هذه أكثر من ١٣٠ شخصا من ٦٦ دولة طرفا، بينهم ممثلون للحكومات والأوساط الأكاديمية ورابطات الصناعة الكيميائية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية. ورُمي من حلقة العمل المعنية إلى تعزيز تبادل الأفكار بين الدول الأطراف في شأن المادة الحادية عشرة من الاتفاقية، بأحكامها ذات الأهمية الأساسية المتعلقة بالنهوض بالتعاون الدولي في تسخير الكيمياء للأغراض السلمية.

٨- ونظمت المنظمة في وارسو ببولندا، خلال تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، تمرينا إيضاحيا هو الأول من نوعه. وشارك في هذا التمرين ١٥٠ شخصا، بينهم أكثر من ٧٠ ممثلا دوليا من ٢٧ بلدا، و١٦ منظمة دولية أو إقليمية، ومنظمات غير حكومية معنية.

٩- وفي عام ٢٠١٠ واصلت الأمانة إعداد مشروعات في إطار اتفاق المساهمة المعقود بينها وبين لجنة الاتحاد الأوروبي (CFSP/2009/18/OPCW IV)، يُرمى منها إلى تعزيز تدابير نزع السلاح المتعدد الأطراف وعدم انتشاره المتخذة بموجب الاتفاقية.

١٠- واستمرت الأمانة في عام ٢٠١٠ على الدفع قُدْما بأعمال التحضير للأخذ بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، مع إعداد صيغة تجريبية مطابقة لهذه المعايير من البيانات المالية للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠. كما أن المدير العام أقرَّ الأخذ بمبادئ الإدارة على أساس النتائج في المنظمة.

١ - أنشطة التحقق

١-١ في عام ٢٠١٠ قَدِّمَت ثلاث دول أطراف^١ إعلاناتها الأولية إلى المنظمة عملاً بالاتفاقية، وبذا كانت ١٨٠ دولة من الدول الأطراف البالغ عددها ١٨٨ قد فعلت ذلك بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وكانت ست دول أطراف (الاتحاد الروسي، وألبانيا، والجمهورية العربية الليبية، والدولة الطرف الحائزة الأخرى^٢، والهند، والولايات المتحدة) قد أعلنت عملاً مجموعته ١٩٤.٨٠٤.٧١ طناً من عوامل الحرب الكيميائية وسلائفها و٨٢١ ٦٧٩ ٨ وحدةً من وحدات الذخائر والحاويات^٣، باعتبارها أسلحة كيميائية. أما في إطار نظام التحقق من الصناعة الكيميائية فكان قد أُعلن للمنظمة في نهاية الفترة المفاد عنها عن ٤٤٣ ٥ مرفقاً قائمةً في ٨٠ دولة طرفاً.

نزع الطابع العسكري الكيميائي

٢-١ شهد عام ٢٠١٠ تدمير أسلحة كيميائية في الاتحاد الروسي والجمهورية العربية الليبية والولايات المتحدة الأمريكية. وكان المؤتمر قد منح كلاً من هذه الدول الأطراف الثلاث تمديداً للأجل الذي يتعين عليها أن تنجز فيه تدمير جميع أسلحتها الكيميائية من الفئة ١^٤ بحيث يجاوز فترة عشرة الأعوام بعد بدء نفاذ الاتفاقية، المحددة فيها أصلاً. كما منَح المجلس التنفيذي ("المجلس") إيطاليا تمديداً للأجل المحدد لتدمير أسلحتها الكيميائية القديمة، ومنح الصين واليابان تمديداً للأجل المحدد لتدمير الأسلحة الكيميائية التي خلقتها اليابان على أراضي الصين.

^١ بربادوس، والجمهورية الدومينيكية، ونيوي.

^٢ يشار بهذا الاسم إلى الدولة المعنية لأنها طلبت أن يُعتبر اسمها عنصراً معلوماً شديداً الحماية من حيث السرية.

^٣ إن الأرقام الخاصة بكميات الأسلحة الكيميائية المعلن عنها وكمياتها التي تم تدميرها لا تشمل الأسلحة الكيميائية التي أعلن عنها العراق، الدولة الطرف السابعة الحائزة أسلحة كيميائية.

^٤ الفئة ١ من الأسلحة الكيميائية تتألف من الأسلحة الكيميائية المنتجة انطلاقاً من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ من جداول الاتفاقية (أنظر الحاشية ١٤ في ما يلي)، وبما في ذلك ذخائرها وحاوياتها؛ والفئة ٢ من الأسلحة الكيميائية تتألف من الأسلحة الكيميائية المصنوعة انطلاقاً من مواد كيميائية غير مواد الجدول ١ من جداول الاتفاقية - ومنها السلائف - وبما في ذلك ذخائرها وحاوياتها؛ والفئة ٣ من الأسلحة الكيميائية تتألف من غير المعبأ من الذخائر والحاويات؛ والأجل المحدد لتدمير الأسلحة الكيميائية من الفئتين ٢ و٣ هو خمس سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية.

تدمير الأسلحة الكيميائية

- ٣-١ جرى تدمير الأسلحة الكيميائية خلال الفترة المفاد عنها في ١١ مرفقا من مرافق تدميرها^٥: أربعة مرافق في الاتحاد الروسي، ومرفق واحد في الجماهيرية العربية الليبية، وستة في الولايات المتحدة الأمريكية. وذلك يشمل مرفق بوتشيب لتدمير الأسلحة الكيميائية في الاتحاد الروسي، الذي بدأ عمله في عام ٢٠١٠. وكان يجري إنشاء ثلاثة مرافق أخرى لتدمير الأسلحة الكيميائية، ووحدات جديدة لتدمير أنواع إضافية من الأسلحة الكيميائية في أربعة مرافق من مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية العاملة (أنظر المرفق ٢). وأنجزت في عام ٢٠١٠ عمليات تدمير الأسلحة الكيميائية في أحد مرافق تدميرها القائمة في الولايات المتحدة الأمريكية، هو مرفق باين بلف للتخلص من العوامل الكيميائية. وقد تأكدت الأمانة من أن عمليات التدمير فيه قد أنجزت على النحو الواجب، وتم إثْر ذلك توقيعُ تقرير التفتيش النهائي وكُفَّ عن أنشطة التحقق المنتظم في المرفق المعني.
- ٤-١ تحققت المنظمة في عام ٢٠١٠ من تدمير ٨٨٩,٢٣٦ ٤ طناً من الأسلحة الكيميائية، وذلك من خلال تواجدها مفتشيها المتواصل أثناء عمليات تدمير هذه الأسلحة الجاري في مرافق تدميرها.
- ٥-١ وخلال الفترة الممتدة من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، تحققت المنظمة من تدمير ٤٥ ٠٧٥,١٧٠ طن من الأسلحة الكيميائية^٦. ويتألف ما دُمِّر من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ من ٤٤ ١٥٥,٢٣٩ طن، منها ٩٣٠,٢٧٧ ٤٢ طناً من الأسلحة الكيميائية الأحادية (عوامل الحرب الكيميائية السامة، مثل الـ VX والسارين والخرذل الكبريتي واللوزيت) و ٢١٩,٩٦٢ ١ طن من الأسلحة الكيميائية الثنائية (المواد الكيميائية السامة الناتجة عن مزج مادتين كيميائيتين غير سامتين). ويرد في المرفق ٣ بيان وجيز بذلك.
- ٦-١ وفي نهاية الفترة المفاد عنها كان هناك أربع دول أطراف لديها أسلحة كيميائية معلَن عنها، هي الاتحاد الروسي، والجماهيرية العربية الليبية، والعراق، والولايات المتحدة الأمريكية. ويُقدَّم في الفقرات التالية عرض عام عما أحرزته كل دولة من الدول الأطراف الحائزة أسلحة كيميائية على صعيد تدمير ما تحوزها منها.

^٥ دون احتساب الأسلحة الكيميائية القديمة والأسلحة الكيميائية المخلفة.

^٦ فضلاً عن ذلك تم التحقق من تدمير كافة وحدات الأسلحة الكيميائية من الفئة ٣ البالغ مجموعها ٤١٦ ٣١٣ قبل موعد ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ المنصوص عليه في الاتفاقية.

٧-١ العراق: أُشِيرَ في إعلان العراق الأولي الذي قُدِّمَ في آذار/مارس ٢٠٠٩ إلى أسلحة كيميائية مخزونة في عنبرين. وبحسب هذا الإعلان استُند في وضع قائمة الأسلحة الكيميائية المعنية إلى المعلومات المتاحة لدى اللجنة الخاصة التابعة للأمم المتحدة (UNSCOM)، لأنه تعذر على العراق إجراء جرد مفصّل في عين المكان بسبب الظروف الخطرة القائمة ضمن العنبرين. وقد أُجريت في لاهاي على مدى عام ٢٠١٠ مشاورات بين العراق والمنظمة لتوضيح تفاصيل الإعلانات المعنية وإعداد خطة تدمير عامة. وتعذر بدء أعمال التفيتيش في عام ٢٠١٠. وبحلول نهايته لمّا تكن الخطة المفصّلة لتدمير الأسلحة الكيميائية العراقية قد أُعدّت. وكان لمّا يزل يتعيّن تحديد آجال تدمير هذه الأسلحة.

٨-١ الجمهورية العربية الليبية: أقر المؤتمر في دورته الخامسة عشرة طلب الجماهيرية العربية الليبية لتمديد المهل الوسيطة لتدمير نسبي الـ ٢٠٪ والـ ٤٥٪ من أسلحتها الكيميائية من الفئة ١^٧. وظلت هذه الدولة الطرف حريصة على التقيد بالأجلين المحدّدين لتدمير نسبة الـ ١٪ (بحلول ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠) وإنجاز تدمير كل أسلحتها المعنية (بحلول ١٥ أيار/مايو ٢٠١١)^٨. وقد بدأت الجماهيرية العربية الليبية تدمير أسلحتها الكيميائية من الفئة ١ في عام ٢٠١٠، متقيّدة بالأجلين المحدّدين لتدمير نسبتي الـ ١٪ والـ ٢٠٪ من هذه الأسلحة وأنجزت بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ تدمير ٢٢٪ منها (أي ٥٥٢٧,٥ طن). وبحلول ذلك التاريخ كانت الجماهيرية العربية الليبية قد دمرت أيضا ٤٠٪ (أي ٥٥٥,٧٠٦ طن) مما أعلنت عنه من الأسلحة الكيميائية من الفئة ٢، منها ٤,٤ طن من ثلاثي كلوريد الفسفور^٩.

٩-١ الاتحاد الروسي: تحققت المنظمة في عام ٢٠١٠ من تدمير هذه الدولة الطرف ٢٤٤,٥١٥ طنا من أسلحتها الكيميائية من الفئة ١. وبحلول نهاية الفترة المفاد عنها كانت المنظمة قد تحققت من تدمير هذه الدولة الطرف ١٩ ٥٦٥,٠١٦ طنا من أسلحتها الكيميائية من الفئة ١، أي ٤٩٪ مما أعلنت عنه من مخزون هذه الأسلحة. وقد حدّد المؤتمر في دورته الحادية عشرة ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢ تاريخاً لانقضاء الأجل النهائي الممدّد لإنجاز تدمير كافة الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ في الاتحاد الروسي^{١٠}.

^٧ القرار C-15/DEC.3 المؤرخ بـ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

^٨ القرار C-14/DEC.3 المؤرخ بـ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

^٩ إن الأجل الممدّد لتدمير الأسلحة الكيميائية من الفئة ٢ في الجماهيرية العربية الليبية ينقضي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (القرار C-11/DEC.15 المؤرخ بـ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦).

^{١٠} القرار C-11/DEC.18 المؤرخ بـ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

١٠-١ الولايات المتحدة الأمريكية: تحققت المنظمة من تدمير هذه الدولة الطرف ٦٦٠,٥٦٩ ٣ طن من أسلحتها الكيميائية من الفئة ١ خلال عام ٢٠١٠. وبحلول نهاية الفترة المفاد عنها كانت المنظمة قد تحققت من تدمير هذه الدولة الطرف ما مجموعه ٦٠٥ ٩١٦ ٢٢ أطنان من أسلحتها الكيميائية، أي ٨٣٪ مما أعلنت عنه من مخزون هذه الأسلحة. وقد حدّد المؤتمر في دورته الحادية عشرة ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢ تاريخاً لانقضاء الأجل النهائي الممدّد لإنجاز تدمير كافة الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ في الولايات المتحدة الأمريكية^{١١}.

مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية

١١-١ أجرت المنظمة في عام ٢٠١٠ عمليات تفتيش في ١٣ مرفقا من مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية قائمة في ثلاث دول أطراف. وأجريت في مرفق لتخزين الأسلحة الكيميائية في الولايات المتحدة، هو المرفق ذو الرقم E3832 (مرفق تحويل المواد الكيميائية) القائم في ميدان التجارب في أبردين، عملية تفتيش نهائي للتحقق من أنه قد تهيأت فيه الشروط اللازمة للكف عن التحقق المنتظم منه. وفي نهاية الفترة المفاد عنها كان ١٣ مرفقا من مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية المعلن عنها، قائمة في أربع دول أطراف، لمّا تزل تحتوي أسلحة كيميائية.

مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية

١٢-١ في عام ٢٠١٠ أكدت الأمانة، في ما يخص آخر مرفقين من مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية كانت قد أعلنت عنهما الجماهيرية العربية الليبية، أنه تم تحويلهما من أجل إنتاج الأدوية. وأجريت ١٠ عمليات تفتيش في تسعة من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية سابقا قائمة في ثلاث دول أطراف، بينها ستة مرافق سبق أن أُكِّد تحويلها قبل عام ٢٠١٠ لكنها بقيت خاضعة للتحقق المنتظم^{١٢}. وبحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ كان قد دُمِّر ٤٣ مرفقا من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية الـ ٧٠ المعلن عنها، وكان قد تم تحويل ٢١ مرفقا منها لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية. أما باقي المرافق المعنية البالغ عددها ستة (واحد في الاتحاد الروسي وخمسة في العراق) فكان من المزمع تحويل اثنين منها وتدمير الأربعة الأخرى.

^{١١} القرار C-11/DEC.17 المؤرخ به كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

^{١٢} تستمر المشاورات التي يريهاها المجلس في ما يخص طبيعة إجراءات التحقق المستمر بعد انقضاء عشر سنوات من التحقق المنتظم إثر تحويل المرفق المعني.

١٣-١ وتنص الاتفاقية على أنه يجب على جميع الدول الأطراف تخفيض قدرتها الإنتاجية المتبقية إلى الصفر بحلول ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٧^{١٣}. وبحلول نهاية الفترة المفاد عنها كان التخفيض المطلوب قد حُقق في عشر من الدول الأطراف الـ ١١ التي كانت قد أعلنت عن مرافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية وقت بدء نفاذ الاتفاقية. أما مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية في العراق فلما تُحدّد آجال تدميرها/تحويلها.

الأسلحة الكيميائية القديمة والأسلحة الكيميائية المُخلّفة

١٤-١ أجرت المنظمة في عام ٢٠١٠ تسع عمليات تفتيش متعلقة بالأسلحة الكيميائية القديمة في تسع دول أطراف. وخلال الفترة المفاد عنها أُخْطرت ١٠ دول أطراف المنظمة باكتشافها المزيد من الأسلحة الكيميائية القديمة.

١٥-١ أما في ما يتعلق بالأسلحة الكيميائية المُخلّفة فقد أنجزت الأمانة ستّ عمليات تفتيش تخصّ الأسلحة الكيميائية التي خلّفها اليابان على أراضي الصين حيث تواصلت على مدى عام ٢٠١٠ أعمال استعادة الأسلحة الكيميائية المُخلّفة وانتباشها.

١٦-١ وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ غدا عاملا أول مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية التي خلّفها اليابان على أراضي الصين. وهو مرفق تدمير نُقال، سيقام في مرحلة أولية، في مدينة نَـجَين، بمنطقة جينغسو بالصين. وبحسب ما ورد في التقريرين اللذين قدمتهما الصين واليابان من التقارير التي تقدّم كل ٩٠ يوما كان قد تم تدمير ٢٢٩ ٩ بنود الأسلحة الكيميائية المعنية بواسطة مرفق التدمير النقال في عام ٢٠١٠. وفي نهاية السنة كان يحضّر لإعمال مرافق تدمير إضافية.

١٧-١ وخلال الفترة الممتدة من بدء نفاذ الاتفاقية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ أعلنت ١٤ دولة طرفا عن أسلحة كيميائية قديمة، بينما أفادت ثلاث دول أطراف بوجود أسلحة كيميائية مُخلّفة على أراضيها. وفي نهاية الفترة المفاد عنها كانت مجموعة الأسلحة الكيميائية القديمة أو المُخلّفة التي أُفيدت المنظمة بأنها لما تُدمر تتألف من زهاء ١٩ ٠٠٠ سلاح كيميائي قديم أنتجت قبل عام ١٩٢٥ و ٢١ ٠٠٠ سلاح كيميائي قديم أنتجت بين عامي ١٩٢٥ و ١٩٤٦ و ٤٧ ٠٠٠ سلاح كيميائي مُخلّف.

^{١٣} أنظر الفقرة الفرعية ٣٠(أ) من الجزء الخامس من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق.

عوامل مكافحة الشغب

١٨-١ بحلول نهاية الفترة المفاد عنها كانت ١٣٠ دولة طرفاً قد أعلنت عن حيازتها عوامل لمكافحة الشغب (هي بصورة رئيسية غازات مسيلة للدموع). وترد في المرفق ٤ معلومات عما كان بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ قد استُلمَ من الإعلانات عنها.

التحقق من الصناعة

١٩-١ تقدّم الدول الأطراف في الاتفاقية إعلانات عن إنتاج المواد الكيميائية المدرجة في ثلاثة الجداول الواردة في مرفق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية^{١٤} وعن تصديرها/استيرادها، وعن تجهيزها واستهلاكها في بعض الحالات، وعن مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى (التي تنتج فيها مواد كيميائية عضوية مميّزة) لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية^{١٥}. وترد في الجدول ١ أدناه معلومات عما كانت المنظمة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ قد تلقتته من هذه الإعلانات عن الصناعة الكيميائية. وترد في المرفقات ٥ و٦ و٧، معروضةً بحسب الدولة الطرف، بيانات عن المرافق المعلن عنها والمرافق الجائز تفتيشها بموجب نظام تفتيش مرافق مواد الجدول ٢ من جداول الاتفاقية ونظام تفتيش مرافق مواد الجدول ٣ من جداول الاتفاقية ونظام تفتيش مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى، على الترتيب.

^{١٤} المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ من جداول الاتفاقية هي مواد كيميائية معروفة بأنها استُحدثت بمثابة أسلحة كيميائية أو سلائف ولا تُستخدم لأغراض غير محظورة أو تُستخدم لها استخداماً محدوداً؛ والمواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ من جداول الاتفاقية هي سلائف معروفة و مواد سامة لا تُنتج إنتاجاً تجارياً بكميات كبيرة للاستخدام غير المحظور؛ والمواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣ من جداول الاتفاقية هي مواد كيميائية معروفة بأنها استُحدثت بمثابة أسلحة كيميائية أو سلائف، يمكن أن تُنتج إنتاجاً تجارياً بكميات كبيرة للاستخدام غير المحظور.

^{١٥} يُرجع إلى الاتفاقية للاطلاع على معلومات وافية عن نظام التحقق والتعاريف الخاصة به.

الجدول ١: أعداد المرافق التي كان قد أعلن عنها بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بحسب أنواعها

نوع المرفق	عدد المرافق المعلن عنها	عدد المرافق الخاضعة للتفتيش ^{١٦}	عدد الدول الأطراف التي أفادت عن مرافق خاضعة للإعلان ^{١٧}	عدد الدول الأطراف التي لها مرافق خاضعة للتفتيش ^{١٨}
مرافق مواد الجدول ١ من جداول الاتفاقية	٢٧	٢٧	٢٢	٢٢
مرافق مواد الجدول ٢ من جداول الاتفاقية	٤٦٧	١٧٠	٣٨	٢٤
مرافق مواد الجدول ٣ من جداول الاتفاقية	٤٨٩	٤٣٨	٣٦	٣٣
مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى	٤٤٦٠	٤٢٧٥	٨٠	٧٩
المجموع	٥٤٤٣	٤٩١٠	١٨٠	١٧٩

٢٠-١ إن الأمانة أجرت في عام ٢٠١٠، كما يظهر في الجدول ٢ أدناه، ٢٠٨ عمليات تفتيش بموجب المادة السادسة من الاتفاقية. وقد شملت هذه العمليات ١١ مرفقاً من مرافق مواد الجدول ١ من جداول الاتفاقية (أي ٤١٪ مما يخضع للتفتيش من هذه المرافق)، و٤٢ موقعاً من مواقع معامل مواد الجدول ٢ من جداول الاتفاقية (أي ٢٥٪ مما يخضع للتفتيش من هذه المواقع)، و٣٠ موقعاً من مواقع معامل مواد الجدول ٣ من جداول الاتفاقية (أي ٧٪ مما يخضع للتفتيش من هذه المواقع)، و١٢٥ مرفقاً من مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى (أي ٣٪ مما يخضع للتفتيش من هذه المرافق).

الجدول ٢: عمليات التفتيش المجراة بموجب المادة السادسة من الاتفاقية

عدد عمليات التفتيش المجراة بموجب المادة السادسة من الاتفاقية، بحسب السنوات									
٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١
٢٠٨	٢٠٨	٢٠٠	٢٠٠	١٨٠	١٦٢	١٥٠	١٣٢	٨٥	٧٥

^{١٦} المرافق التي يجاوز مقدار الإنتاج فيها الكميات المناظرة لعتبة التحقق من خلال التفتيش الموقعي.

^{١٧} يشمل ذلك الدول الأطراف التي قدّمت إعلانات سنوية عن الأنشطة المتوقعة والدول الأطراف التي قدّمت إعلانات سنوية عن الأنشطة السالفة.

^{١٨} عدد الدول الأطراف التي أعلنت عن مرافق بموجب المادة السادسة من الاتفاقية.

^{١٩} عدد الدول الأطراف التي أعلنت عن مرافق خاضعة للتفتيش بموجب المادة السادسة من الاتفاقية.

٢١-١ اعتمد المجلس في عام ٢٠٠٧ قراراً (الوثيقة EC-51/DEC.1 المؤرخة بـ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧) طلب فيه أموراً منها أن تسهر جميع الدول الأطراف المعنية على تقديم إعلاناتها بموجب المادة السادسة من الاتفاقية في الوقت المحدد وأن تستمر الأمانة على إعلام الدول الأطراف بمقتضيات تقديم الإفادات ذات الصلة. وقد بلغ عدد الدول الأطراف التي قدّمت في الوقت المحدد من عام ٢٠١٠ إعلاناتها السنوية عن الأنشطة السالفة في ما يخص عام ٢٠٠٩ ما نسبته ٦٠٪ من مجموع الدول الأطراف مقابل ٦٥٪ في السنة السابقة.

٢٢-١ وقد ظلت الأمانة تسعى إلى إيجاد سبل إلى ترشيد الاستعانة بمواردها البشرية والمادية في إجراء عمليات التفتيش. ويتمثل أحد سبل تحقيق وفورات على صعيد الموارد بتفتيش أكثر من مرفق واحد خلال المهمة ذاتها. وقد شهد عام ٢٠١٠ عمليات تفتيش تعاقبي من هذا النوع أُجريت في سياق ٤٠ مهمة تفتيشية (أنظر الجدول ٣ أدناه) - شملت ٨٠ عملية من فرادى عمليات التفتيش - ما أتى وفورات في تكاليف التفتيش. وكان من الممكن تحقيق مزيد من التقدم على هذا الصعيد لو وافقت دول أطراف أخرى على التفتيش التعاقبي فيها.

الجدول ٣: عمليات التفتيش التعاقبي

عدد ما أُجري من عمليات التفتيش التعاقبي بحسب السنوات							
٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣
٤٠	٤٢	٣٧	٢٦	٢٦	٢٣	١٦	٨

أخذ العينات وتحليلها

٢٣-١ واصلت المنظمة في عام ٢٠١٠ بصورة معتادة إجراء عمليات التفتيش المشتملة على أخذ العينات وتحليلها^{٢٠}. وبحلول نهاية عام ٢٠١٠ كانت قد أُجريت ٣٨ من هذه المهمات في ٢٠ من الدول الأطراف الأربع والعشرين التي أعلنت عن مرافق لمواد الجدول ٢ من جداول الاتفاقية الخاضعة للتفتيش.

الإعلانات الإلكترونية الشكل

٢٤-١ أخذت ٣٠ دولة طرفاً بالخيار المتمثل في تقديم إعلاناتها عن الأنشطة السالفة بموجب المادة السادسة من الاتفاقية في ما يخص عام ٢٠٠٩ في شكل إلكتروني. وشملت هذه الإعلانات الإلكترونية الشكل زهاء ٨٨٪ من جميع المرافق التي أُعلن عنها في عام ٢٠١٠ عملاً بالمادة السادسة من الاتفاقية.

^{٢٠} أنظر الفقرة ٢٨ من الجزء السابع من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق.

٢٥-١ وقد وُفِّرَ لما مجموعه ٦٨ ممثلاً من ٥٨ دولة طرفاً لتدريب على استعمال أداة الإعلانات الإلكترونية الخاصة بالهيئات الوطنية خلال حلقتي عمل إقليميتين عُقدتا في جمهورية تنزانيا المتحدة وهنغاريا، وفي حِصص تدريب تم توفيرها على هامش الدورة الخامسة عشرة للمؤتمر. وسيُوفَّر في عام ٢٠١١ المزيد من التدريب ذي الصلة بهذه الأداة الإلكترونية للدول الأطراف التي يهملها الأمر.

٢٦-١ وفي تموز/يوليه ٢٠١٠ شارك ٢٦ ممثلاً من ١٨ دولة طرفاً في المنتدى الثاني لمجموعة مستعملي أداة الإعلانات الإلكترونية الخاصة بالهيئات الوطنية. وقد أسهم هذا المنتدى في استدامة الترابط الأوثق مع أوساط مستعملي هذه الأداة ووفَّر منبراً تفاعلياً للتباحث بشأن إضفاء المزيد من التحسينات على هذا البرنامج الحاسوبي.

عمليات نقل المواد الكيميائية المدرجة في جداول الاتفاقية

٢٧-١ تقوم الدول الأطراف بإخطار المنظمة بكل ما قد تجريه من عمليات تصدير أو استيراد المواد الكيميائية المدرجة في جداول الاتفاقية^{٢١}، وبما فيها عمليات تصدير مواد الجدول ٣ من هذه الجداول إلى دول ليست أطرافاً في الاتفاقية. وفيما يخص عمليات نقل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ من جداول الاتفاقية، يجب أن يقوم كلا الطرفين في عملية النقل بالإخطار بها مسبقاً.

٢٨-١ وفي عام ٢٠١٠ تلقت الأمانة ٥٢ إخطاراً تتصل بـ٣٦ عملية من عمليات نقل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ من جداول الاتفاقية شملت ١٥ دولة طرفاً. وبين هذه الدول الأطراف ثمانية دول تندرج في عداد الدول المرسلّة و١٢ دولة تندرج في عداد الدول المتلقية (فبينها خمس دول أطراف تندرج كلٌّ منهما في عداد الدول المرسلّة وفي عداد الدول المتلقية).

٢٩-١ وتشير الإعلانات السنوية عن الأنشطة السالفة في عام ٢٠١٠ إلى أن ٥٠ دولة طرفاً كانت قد نقلت ما يقارب مجموعه ٥٠٠ ٣ طن من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ من جداول الاتفاقية في عام ٢٠٠٩. وقد أعلنت واحدة من الدول الأطراف عن أنها صدّرت في عام ٢٠٠٩ زهاء ٩٠٠ كغ من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ من جداول الاتفاقية إلى دولة ليست طرفاً في الاتفاقية. وقد أخطرت الدولة الطرف المعنية، التي سبق لها أن أفادت بتصدير مماثل في عام ٢٠٠٨ من الشركة ذاتها، الأمانة بالخطوات الاستدراكية التي اتخذتها حكومتها، وبما فيها الملاحقة الجنائية للشركة المعنية^{٢٢}.

^{٢١} إذا جاوز مقدار الصادرات أو الواردات المعنية كميات دنيا معيّنة.

^{٢٢} يُحظر بموجب الاتفاقية على الدول الأطراف فيها نقل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ والجدول ٢ من جداولها إلى دول غير أطراف فيها أو من دول غير أطراف فيها.

٣٠-١ وتشير الإعلانات السنوية عن الأنشطة السالفة في ما يخص المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣ من جداول الاتفاقية إلى أن ١٢٣ دولة طرفاً قد نقلت في عام ٢٠٠٩ زهاء ٢٧٥ ٠٠٠ طن من هذه المواد. وقد صدرت تسع دول أطراف في عام ٢٠٠٩ أربعاً من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣ من جداول الاتفاقية إلى دولتين غير طرفين فيها، بلغ مجموع ما أُعلن عنه من صادراتها المعنية ٤٣١ ٢ طناً تُمثّل صادرات كلوريد الثيونيل ٤٧٪ منها.

عمليات التيسير

٣١-١ حدّد في الاتفاقية عدد من المسائل التي يتعيّن على المنظمة أن تثبت فيها بعد بدء نفاذ الاتفاقية، وميّزت هيئتنا توجيه المنظمة في السنوات اللاحقة مزيداً من المسائل العالقة. وبوجه عام تُتناول هذه المسائل عبر مشاورات غير رسمية يتولى تنسيقها ميسر من أحد وفود الدول الأطراف بدعم من الأمانة.

٣٢-١ وشهد عام ٢٠١٠ استمرار العمل في إطار عدة عمليات تيسير متصلة بالتحقق. وفيما يخص مجموعة مسائل الأسلحة الكيميائية، تواصلت المشاورات في عام ٢٠١٠ بشأن طبيعة تدابير التحقق الواجب إعمالها بعد انقضاء عشر سنوات من التحقق المنتظم إثر تحويل مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية^{٣٣}. وتمّ في ما يخص مجموعة مسائل الصناعة تعليق النظر في مسألة تحسين الإعلانات عن مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى، وشُرع في مشاورات بشأن طريقة انتقاء المرافق الأخرى لإنتاج المواد الكيميائية بغية تفتيشها وبشأن استعمال حبايس المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ من جداول الاتفاقية.

أنشطة التفتيش

٣٣-١ في عام ٢٠١٠ أجرت المنظمة في ٤٩ موقعاً قائماً في ٤٠ دولة طرفاً ٣٩٨ عملية من عمليات التفتيش/المناوبة التفتيشية، يتعلق ٤٨٪ منها بالأسلحة الكيميائية. وتخص نسبة الـ ٥٢٪ الباقية تفتيش الصناعة الكيميائية بموجب المادة السادسة من الاتفاقية. بيد أن معظم الجهد المبذول في التفتيش، من حيث عدد أيام عمل المفتشين^{٣٤}، خص عمليات التفتيش أو المناوبة التفتيشية في مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية العاملة. فهـ ٧٥٪ من عدد أيام عمل المفتشين البالغ ١٨ ٥١٢ يوماً في عام ٢٠١٠ تخص عمليات التفتيش/المناوبة التفتيشية في مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية، التي تكون عادةً أطول مدةً من عمليات التفتيش من الأنواع الأخرى. ويرد في الجدول ٤ بيان وجيز بعمليات التفتيش التي أُجريت في عام ٢٠١٠.

^{٣٣} انظر الفقرة ٨٥ من الجزء الخامس من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق.

^{٣٤} يُحسب بضرب عدد الأيام المضيّة في العملية المعنية بعدد المفتشين المعنيين.

الجدول ٤ : عمليات التفتيش التي أُجريت في عام ٢٠١٠

عدد أيام عمل المفتشين ^٢	عدد ما فُتِّش من المرافق/المواقع	عدد ما أُجري من عمليات التفتيش / المناوبات التفتيشية	
عمليات التفتيش المتصلة بالأسلحة الكيميائية			
١٣ ٩٣٢	١٢	١٤٤	مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية
٦٣٥	١٣	١٩	مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية
١٥٩	٩	١٠	مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية
١٣٥	٩	٩	مواقع الأسلحة الكيميائية القديمة
١٨٤	٦	٧	مواقع الأسلحة الكيميائية المخلفة
١٧٥	لا ينطبق	١	أماكن تدمير الأسلحة الكيميائية الخطرة ^٣
١٥ ٢٢٠	٤٩	١٩٠	المجموع
عمليات التفتيش بموجب المادة السادسة من الاتفاقية (تفتيش الصناعة الكيميائية)			
١٩٠	١١	١١	مرافق مواد الجدول ١ من جداول الاتفاقية
١ ٠٣٢	٤٢	٤٢	مرافق مواد الجدول ٢ من جداول الاتفاقية
٤٦٧	٣٠	٣٠	مرافق مواد الجدول ٣ من جداول الاتفاقية
١ ٦٠٣	١٢٥	١٢٥	مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى
٣ ٢٩٢	٢٠٨	٢٠٨	المجموع
١٨ ٥١٢	٢٥٧	٣٩٨	المجموع العامة

عمليات "التفتيش بالتحدي"

٣٤-١ على غرار السنوات السابقة لم يُطلب في عام ٢٠١٠ إجراء عمليات "تفتيش بالتحدي" [تفتيش مستعجل يُجرى بناءً على تشكيك]. بيد أن الأمانة واصلت العمل للبقاء على درجة عالية من التأهب لإجراء عمليات "التفتيش بالتحدي" وفقاً لأحكام الاتفاقية، كما طلبته الدول الأطراف. وقد عرضت تايلند خلال السنة المفاد عنها استضافة تمرين على "التفتيش بالتحدي" يُزمع إجراؤه في عام ٢٠١١.

عمليات التحقيق في حالات الادعاء باستخدام أسلحة كيميائية

٣٥-١ على غرار السنوات السابقة لم تتلق الأمانة خلال السنة المفاد عنها أية طلبات من الدول الأطراف لإجراء عمليات تحقيق في حالات ادعاء باستخدام أسلحة كيميائية.

٣٦-١ كما ذكر في الفقرة ٥ أعلاه، عُقد في تونس خلال تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ التمرين الميداني الثالث على إيصال وسائل المساعدة من التمارين التي تجربها المنظمة في مجال المساعدة والحماية (ASSISTEX 3). وقد نُشر ٣٢ من العاملين في الأمانة لإجراء عملية تحقيق في حالة ادعاء باستخدام

أسلحة كيميائية، في إطار المنحى المتصور للتمرين، وأسهموا في عمل فريق المنظمة المعني بالتنسيق والتقييم. وشارك موظفون آخرون من العاملين في شعبة التفيتش بصفة موظفي مراقبة وتوجيه. وعلاوة على ذلك أجرى موظفون من شعبة التفيتش وشعبة التحقق، وخبراء خارجيون، يعملون بصفاتهم الخاصة، تقييما مستقلا لهذا التمرين.

الدعم التقني لأنشطة التحقق والتدريب

اختبارات الكفاءة الرسمية التي تجريها المنظمة

٣٧-١ تجري المنظمة كل عام اختبارات كفاءة رسمية للمؤسسات التي قد ترغب في المشاركة في شبكة المنظمة لمختبرات التحليل. وقد شهدت السنة المفاد عنها إنجاز الاختبار السادس والعشرين من هذه الاختبارات، وتنظيم الاختبار السابع والعشرين منها، والشروع في الاختبار الثامن والعشرين منها. وفي نهاية الفترة المفاد عنها كان هناك ١٨ مختبرا معيَّنا قائمة في ١٥ دولة طرفاً، عُلق مؤقتاً تمتع اثنين منها بصفة المختبر المعين. ويبيّن في المرفق ٨ وضع كل من المختبرات المعيّنة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

٣٨-١ وقد مارس مختبر المنظمة، خلال التمرين الثالث على إيصال وسائل المساعدة (ASSISTEX 3)، نشاط شحن العينات الحقيقية إلى مختبرين من المختبرات المتمتعة بصفة المختبر المعين لدى المنظمة.

قاعدة بيانات التحاليل المركزية الخاصة بالمنظمة

٣٩-١ يبيّن الجدول ٥ عدد المواد الكيميائية التي تشملها قاعدة بيانات التحاليل المركزية الخاصة بالمنظمة في ما يخص كلاً من التقنيات وكلاً من السنوات الأربع الأخيرة^{٦٦}. وتنبغي ملاحظة أنه لا يستعان الآن في عمليات التحليل المجرى في عين المكان إلاً ببيانات الفصل الكروماتوغرافي الغازي (قرائن الاحتجان) وبيانات القياس الطيفي الكتلي.

^{٦٦} خلافاً للأرقام الواردة في الجداول الخاصة بقاعدة بيانات التحاليل المركزية الخاصة بالمنظمة ضمن التقارير السنوية لعام ٢٠٠٩ وما قبله، تمثل الأعداد الواردة في الجدول ٥ أعداد المواد الكيميائية المختلفة التي تتعلق بها البيانات المدرجة في قاعدة البيانات المعنية لا أعداد بنود هذه البيانات.

الجدول ٥: أعداد أنواع المواد الكيميائية المُدرّجة بياناتُ عنها في قاعدة بيانات

التحاليل المركزية الخاصة بالمنظمة

الحال في نهاية عام	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠
أطياف الأشعة دون الحمراء ^{٢٧}	٦٧١	٦٨٧	٦٩٨	٦٩٨
بيانات الفصل الكروماتوغرافي الغازي (قراءن الاحتجاز)	٢ ٦٥٥	٢ ٧٤٧	٢ ٨٩٤	٣ ٠١٨
بيانات الطنين المغنطيسي النووي ^{٢٨}	٢٩٨	٢٩٨	٢٩٨	٢٩٨
بيانات القياس الطيفي الكتلي	٢ ٨٤٦	٣ ٠٤٩	٣ ٢١٤	٣ ٣٢١

٤٠-١ لقد أُنجز في عام ٢٠١٠ تقييم التدريب الأول الرامي إلى تكوين القدرات على تحليل العيّنات الطبية الحيوية. وخُلص في التقرير الخاص بهذا التمرين إلى أنه بيّن بنجاح أن ثمة قدرة أكبر مما سبق تبيانه على تحليل عيّنات البول لتقصي ما إذا كانت تحتوي على مستقلبات عوامل الحرب الكيميائية. وقد عُقدت خلال السنة حلقة عمل للتباحث في النتائج المعنية. وسيُجرى في عام ٢٠١١ تمرين ثان على تكوين القدرات على تحليل العيّنات الطبية الحيوية.

تدريب المفتشين

٤١-١ في عام ٢٠١٠ انضم إلى شعبة التفتيش في المنظمة ٢٢ مهنيًا من ٢٢ دولة طرفا (المجموعة كاف من المفتشين). وأتمّ دورة التدريب بنجاح ٣١ من هؤلاء المفتشين الجدد، ومن المزمع أن يُكْمَل واحد منهم التدريب الأولي مع مجموعة المفتشين لام في أوائل عام ٢٠١١. وقد اشتمل برنامج التدريب على محاضرات ألقاها خبراء في نزع الطابع العسكري الكيميائي وفي التحقق من الصناعة؛ وعلى دراسات حالات وتمارين إيضاحية رُمي منها إلى التكفل بالمهام بإجراءات التفتيش الموقعي؛ وعلى تدريب ميداني على استعمال معدات المنظمة المعتمدة الخاصة بعمليات التفتيش وتطبيق الإجراءات ذات الصلة. وقد تسنّى للمتدربين أن يعاينوا طائفة واسعة من الأسلحة الكيميائية القديمة وأن يطبّقوا إجراءات تمييزها ومعايير تقييم إمكانية استعمالها. ورفدًا لخبرة المفتشين العاملين قام مختبر المنظمة بتدريب خمسة من مفتشي المجموعة كاف الجدد مختصين في التحليل الكيميائي على إجراءات المنظمة الخاصة بأخذ العيّنات وتحليلها وعلى تحليل الأسلحة الكيميائية.

٤٢-١ وتلقى المفتشون الجدد تدريباً ميدانياً رامية إلى جعلهم على إمام بالحماية الشخصية وبالكشف وبإزالة التلوث وبإجراءات العمل الآمن في الأوساط السامة، اشتمل على تدريب على التعامل مع عوامل الحرب الكيميائية الحية. وتمثل أحد عناصر التدريب الرئيسية في إجراء محاكاة لتفتيش مرفقين معنهما، بدعم من الدولتين الطرفين المعنيتين.

٤٣-١ ونظّم تدريب أولي لمفتشي المجموعة كاف بدعم من إيطاليا وبلجيكا والجمهورية التشيكية وسويسرا وصربيا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية.

٤٤-١ وفي إطار التدريب المستمر للمفتشين العاملين تم خلال السنة توفير تدريب يعادل أكثر من ٥٠٠٠ يوم من أيام التدريب لـ ١٥٠ مفتشاً، بالإضافة إلى برنامج التدريب الجديد الخاص بمجموعة المفتشين لام. وقد وُفّر التدريب المستمر لجميع المجموعات المتخصصة، واشتمل على توفير أكثر من ٨٠ دورة تدريب على مدى السنة.

٢- التعاون الدولي، والمساعدة والحماية، ودعم تنفيذ الاتفاقية

التعاون الدولي

١-٢ يستند ما تنفذه المنظمة من البرامج الخاصة بالتعاون الدولي إلى أحكام المادة الحادية عشرة من الاتفاقية، المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والتكنولوجية في الدول الأطراف. ويُرْمى من هذه البرامج إلى تكوين المهارات والقدرات في مجالات ذات صلة بتسخير الكيمياء للأغراض السلمية مع التركيز على تدبير الكيماويات المتكامل، وتعزيز الدراية بالكيماويات وتبادلها، والتواصل مع الصناعة الكيمائية والإرشاد الخارجي في أوساطها، وتعزيز القدرات على التحليل الكيميائي في الدول الأعضاء ذات الاقتصاد النامي أو المار بمرحلة انتقالية.

حلقة العمل المعنية بتنفيذ المادة الحادية عشرة من الاتفاقية

٢-٢ عُقدت يومي ٢٤ و٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، في مقر المنظمة في لاهاي، حلقة عمل معنية بتنفيذ المادة الحادية عشرة من الاتفاقية. وقد نُظمت حلقة العمل هذه لتسهيل تبادل الأفكار بين الدول الأطراف وأصحاب الشأن المعنيين في الدول الأطراف، بما فيهم رابطات الصناعة الكيمائية، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الإقليمية والدولية، التي بإمكانها أن تقوم على النحو المناسب بمساعدة هيئتي توجيه المنظمة على استطلاع التدابير الملموسة بشأن تنفيذ المادة الحادية عشرة من الاتفاقية بصورة كاملة، وتمييز هذه التدابير وإعدادها. وقد شارك في حلقة العمل المعنية ١٤٠ شخصاً من ٦٤ دولة عضواً من شتى المناطق الجغرافية منهم ثمانية أخصائيين من سبع دول أعضاء. وقد استُعين أيضاً بتبرعين من الجزائر وهولندا دعماً لحلقة العمل هذه.

برنامج التدريب المشترك

٣-٢ في عام ٢٠١٠ وُقِر في إطار دورة برنامج التدريب المشترك التي دامت عشرة أسابيع تدريباً لـ ٢٧ شخصاً مؤهلين تقنياً من ٢٧ دولة عضواً في شتى المجالات ذات الصلة بالاتفاقية، والممارسات الحديثة في الصناعة الكيمائية والسلامة في المجال الكيميائي. وقد قَدِّمَت المساعدة في تنظيم شتى عناصر هذه الدورة هيئات وطنية، ومؤسسات أكاديمية ومتخصصة، ورابطات للصناعة الكيمائية، وشركات قائمة في دول أعضاء صناعية عديدة، (إسبانيا وألمانيا وإيطاليا وبلجيكا وبولندا والدانمرك وقطر والهند وهولندا واليابان). وقد استُلم تبرع مالي لهذه الدورة من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية. وقدمت اليابان من أجل هذه الدورة مساهمة عينية.

برنامج دعم المؤتمرات

٤-٢ في عام ٢٠١٠ قُدِّمَ الدعم في إطار برنامج دعم المؤتمرات لـ ٢٣ حدثاً في ٢٣ دولة عضواً من أجل تيسير تبادل المعلومات العلمية والتقنية في مجالات ذات صلة بتسخير الكيمياء للأغراض السلمية. وتناولت هذه الأحداث طائفة من المواضيع المتنوعة، بدءاً من الكيمياء البيئية، وعلم الجزيئات الفائقة الدقة من أجل تحويل الطاقة الشمسية، وتسخير الكيمياء للتنمية المستدامة، والكيمياء الإلكترونية، واستحداث الحلول المراعية للبيئة، والمنتجات الطبيعية البحرية، والمعالجة الطبية الكيميائية والبيولوجية، وكيمياء مبيدات الآفات، والحفز الحيوي، والتحويل الحيوي، ووصولاً إلى تعليم الكيمياء، وتقييم المخاطر، وإسهام العمليات الأفريقيات.

دورات التدريب الرامي إلى تنمية المهارات في مجال التحليل الكيميائي

٥-٢ أُجريت في عام ٢٠١٠ خمس دورات دولية لتوفير التدريب على تحليل المواد الكيميائية ذات الصلة بالاتفاقية. وتدرَّب في إطار هذه الدورات أخصائيو مؤهلون في الكيمياء التحليلية من ٣٣ دولة عضواً بلغ مجموعهم ٤٦. وقد رُتَّب لعقد ثلاث منها بالاشتراك مع المعهد الفنلندي للتحقق بمقتضى اتفاقية الأسلحة الكيميائية (VERIFIN) القائم في هلسنكي بفنلندا. ونُظِّمت رابعة منها، مخصّصة للدول الأعضاء الأفريقية (١٤ مشاركاً)، في مختبرات Protechnik في بريتوريا بجنوب أفريقيا، وذلك بدعم من جنوب أفريقيا ومن فنلندا. وبالإضافة إلى ذلك عُقدت في مختبر LAVEMA (مختبر التحقق التابع لمعهد لامارنيوزا التكنولوجي) في مدريد بإسبانيا، بتبرع من إسبانيا، دورة تدريب أساسي على تحليل المواد الكيميائية ذات الصلة بالاتفاقية خاصة بالمهنيين الناطقين بالإسبانية من مختبرات دول مجموعة منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي. وقد أُتيحَت المشاركة في دورة التدريب هذه لاثني عشر متدرباً من عشر دول أطراف. كما عُقدت دورتان على المستوى الوطني بشأن إعداد العينات لتحليل المقادير الضئيلة من المركبات الكيميائية ذات الصلة بالاتفاقية بواسطة القياس الطيفي الكتلي، والإفادة بنتائجه، نُظِّمت إحداها في ماليزيا دائرة الكيمياء في وزارة العلوم والتكنولوجيا والابتكار، بدعم نشط من الهيئة الوطنية الماليزية، ونُظِّمت الأخرى وزارة الصحة في البيرو في مختبر المراقبة البيئية (DIGESA). وقد أُتيحَت المشاركة في كل من هاتين الدورتين لعشرة أخصائيين في التحليل الكيميائي من البلد المعني.

تدبر السلامة في المجال الكيميائي

٦-٢ إن مبادرة تدبر السلامة في المجال الكيميائي/التواصل مع الصناعة الكيميائية، التي شرع فيها عام ٢٠٠٩، استمرت في عام ٢٠١٠ بتنظيم حلقة تدارس مدتها يومان في مقر المنظمة. وقد دعم حلقة التدارس هذه مجلس الاتحاد الأوروبي بقراره ذي الرقم 2009/569/CFSP المؤرخ بـ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩ بشأن دعم أنشطة المنظمة في إطار تنفيذ استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل، وشارك فيها ٣٣ شخصا من ٢٠ دولة عضوا. وقد هيأت هذه الحلقة فرصة لتدارس وبحث الأسس النظرية التي يقوم عليها تدبر السلامة وممارساته، وتمّ بها النهوض بثقافة السلامة في المجال الكيميائي.

برنامج دعم التدريب الداخلي

٧-٢ في عام ٢٠١٠ قُدِّمَ الدعم في إطار برنامج دعم التدريب الداخلي لـ١٥ دورة من دورات التدريب الداخلي. وقد مُوِّلتَ دورتان منها بتبرع من حكومة الصين، في حين دُعِمت دورة أخرى منها بتبرع من حكومة هولندا.

برنامج دعم مشاريع البحوث

٨-٢ قُدِّمَ خلال عام ٢٠١٠ الدعم في إطار هذا البرنامج لـ٢٧ مشروعاً جديداً تولاها باحثون من ٢٣ دولة عضواً (مُوِّلت المنظمة ٢٤ منها بصورة مشتركة مع المؤسسة الدولية للعلوم، وتُدبّرت أمر ثلاثة منها بصورة مباشرة).

برنامج مساعدة المختبرات

٩-٢ قُدِّمت المساعدة التقنية في إطار هذا البرنامج إلى مختبرين في الأردن. وعُقدت في كينيا دورة على تشغيل أجهزة الفصل الكروماتوغرافي الغازي المقترن بالقياس الطيفي الكتلي (GC-MS) وتفسير الأطياف التي يُؤتيها، بلغ مجموع المشاركين فيها ١٦ شخصا من سبع دول أطراف أفريقية، رعت المنظمة مشاركة خمسة منهم. وزيرت ستة مختبرات في الكونغو، ويسَّرت المنظمة زيارة قام بها خبير من جامعة رودس في غراهامستاون بجنوب أفريقيا لجامعة الجمهورية (UDELAR) في باندو في كانيولونس بالأرجنتين، بغية إجراء سلسلة من حلقات التدارس المعنية بتقنيات إعداد العينات.

برنامج تبادل المعدات

١٠-٢ نُظِّمَتْ في إطار هذا البرنامج، الذي تُدعم به عمليات نقل المعدات المختبرية المتبرَّع بها، دورة تدريب على استعمال وصيانة الأجهزة التي تهبها الأمانة، وذلك في جامعة رودس في غراهامستاون بجنوب أفريقيا. وقد وُهبت أجهزة للفصل الكروماتوغرافي الغازي المقترن بالقياس الطيفي الكتلي للمختبر الكيميائي الحكومي في وزارة الصحة العامة والصِّرف الصحي في كينيا، ولقسم الكيمياء الصيدلانية في جامعة مايدوغوري في نيجيريا، ولقسم الكيمياء في جامعة رودس الآنفة الذكر.

المساعدة والحماية

١١-٢ إن أنشطة المساعدة والحماية التي تضطلع بها المنظمة تستند إلى أحكام المادة العاشرة من الاتفاقية، التي تعطي الدول الأطراف الحق في طلب المساعدة والحماية في حالات استخدام الأسلحة الكيميائية أو التهديد باستخدامها. ويُقر فيها أيضا بحق الدول الأطراف في الحصول على المشورة التخصصية دعما لقدراتها على الحماية من الأسلحة الكيميائية.

إسداء المشورة إلى الدول الأطراف في شأن برامج الحماية من الأسلحة الكيميائية

١٢-٢ واصلت الأمانة خلال الفترة المفاد عنها تنفيذ مشاريع طويلة الأجل لتكوين القدرات على الصعيد الوطني في مجال تطوير وتحسين الحماية من الأسلحة الكيميائية للأشخاص المنخرطين في التحرك الاستجابي في حالات الطوارئ. وفي سياق هذه المشاريع عُقدت دورات تدريب أساسي في بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وفييت نام، واليمن. ونُظِّم في سري لانكا تمرين عملي على التحرك الاستجابي في حالات الطوارئ. وتم بناء على طلب من المكسيك تنظيم ثلاثة أحداث تسلسلية، اشتملت على دورات تدريب وتمرين إيضاحي وتمرين ميدانية، وذلك في إطار مشروع المساعدة والحماية تحضيرا لدورة الألعاب الأمريكية التي ستجرى في عام ٢٠١١. وتلبية لطلب إسداء مشورة متخصصة، أُجرت الأمانة زيارة تقييم تقني أولي إلى سيشيل بغية تحديد أفضل السبل إلى تنفيذ برنامج خاص بتنمية وتحسين قدرتها على الحماية من الأسلحة الكيميائية.

١٣-٢ ونُظِّمَتْ في دول العديد من المناطق أو المناطق الفرعية حلقات عمل ودورات تدريب لتكوين القدرات في مجال التحرك الاستجابي العاجل بغية تيسير التنسيق على المستوى الإقليمي. ففي شباط/فبراير نُظِّمَتْ الأمانة في كرواتيا (بصورة مشتركة مع مركز المساعدة على التحقق من الحد من الأسلحة على الصعيد الإقليمي وعلى تطبيقه) حلقة التدارس السنوية الخاصة بالدول الأطراف من بين دول جنوب شرقي أوروبا. وفي أيار/مايو نُظِّمَتْ الأمانة، بالتعاون مع البلدان المضيفة، دورتين إقليميتين للتدريب على

المساعدة والحماية، إحداهما في البرازيل للدول الأطراف من بين دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي والأخرى في جمهورية كوريا للدول الأطراف الآسيوية. وفي تشرين الثاني/نوفمبر نظمت الأمانة (بدعم مالي قُدِّم في إطار قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2009) حلقة عمل إقليمية في شيلي معنية بتنفيذ المادة العاشرة من الاتفاقية ومسائل التعاون الإقليمي في مجالات المساعدة والتحرك الاستجابي المستعجل من أجل الدول الأطراف من بين دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي.

١٤-٢ ونظمت الأمانة دورات تدريب وحلقات عمل واجتماعات دولية معنية بالمساعدة والحماية لمن يتولون التحرك الاستجابي الأول، وذلك بالتعاون مع حكومات الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا وسويسرا وصربيا والصين وفنلندا. كما نظمت الأمانة في السويد، بالتعاون مع الهيئة الوطنية السويدية، اجتماعاً لشبكة الحماية من الأسلحة الكيميائية.

تنسيق وتعبئة آلية التحرك الاستجابي الدولي

١٥-٢ واصلت الأمانة تواصلها الرسمي مع مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، والمركز الأوروبي الأطلسي لتنسيق التحرك الاستجابي في حالات الكوارث التابع لمنظمة حلف شمال الأطلسي، ووحدة دعم تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية، ووكالات أخرى يمكن أن تنخرط في أنشطة التحرك الاستجابي المستعجل، وذلك لكي تؤدي على نحو منسق وناجع بالقياس إلى التكاليف مهام المساعدة المعهود بها إليها. وأجريت زيارة تقييم تقني لألمانيا بغية تقييم ومناقشة العرض الذي تقدمت به هذه الدولة الطرف لتوفير المساعدة بموجب الفقرة ٧ من المادة العاشرة من الاتفاقية. وعُقد اجتماعان للتشاور الثنائي مع السلطات في أوكرانيا وبيرو بغية تنجيز اتفاقيتين ثنائيين متعلقين بتوفير المساعدة وفقاً للفقرة ٧ من المادة العاشرة من الاتفاقية.

١٦-٢ ودعا الميسر المعني بالمسائل المتصلة بالمادة العاشرة من الاتفاقية إلى مشاورات غير رسمية لتوفير المعلومات والتباحث في الشؤون التالية البيان: الإرشاد والمشورة المتعلقة بالتهديد والاستراتيجيات في ما يتعلق بإفادات الدول الأطراف عن برامجها الوطنية الخاصة بالحماية من الأسلحة الكيميائية؛ والجدول الزمني السنوي للأنشطة التي تجريها الأمانة؛ وتقرير المدير العام عن حال تنفيذ المادة العاشرة من الاتفاقية بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (الوثيقة EC-59/DG.12 المؤرخة بـ٩ شباط/فبراير ٢٠١٠ وتصويبها CoT.1 المؤرخ بـ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٠)؛ وما آلت إليه أعمال التحضير للتمرين الثالث على إيصال وسائل المساعدة (ASSISTEX 3) — الذي عُقد لاحقاً في تونس من ١١ إلى ١٥

تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ (الوثيقة S/886/2010 المؤرخة بـ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠) [الصادرة بالإنكليزية فقط].

١٧-٢ وبدعم من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية نُظمت داخلياً دروسٌ لتدريب فريق الأمانة المعني بتنسيق وتقييم المساعدة.

١٨-٢ وكما سبق ذكره، نُظمت الأمانة، بالتعاون مع الحكومة التونسية، التمرين الثالث على إيصال وسائل المساعدة (ASSISTEX 3)، الذي رُمي منه إلى ممارسة تطبيق وتقييم الإجراءات المعمول بها في الأمانة لتلبية طلبات المساعدة. وقد جرى خلاله اختبار معظم إجراءات المنظمة الميدانية وقدراتها، فاستُخلصت من ذلك عِبْر نفيسة. وقد شاركت في التمرين أفرقة مساعدة مزوّدة بأجهزة من ١١ دولة عضواً (ضمت ٢٤٥ شخصاً)، وأربعة أفرقة من مناطق فرعية ضمت ٤٣ شخصاً من ٢٤ دولة عضواً أخرى، وخمسة ممثلين من مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية. وبعد التمرين قدم فريق التقييم استنتاجاته. وسيستعان بهذه الاستنتاجات لتكييف التدريب الذي تجريه المنظمة، ومعداتنا، وإجراءاتنا، بغية التكلّف باستدامة تأهّب الأمانة لإجراء عمليات التحقيق في حالات الادعاء باستخدام أسلحة كيميائية.

١٩-٢ وتحضيراً للتمرين الثالث على إيصال وسائل المساعدة شارك المفتشون عام ٢٠١٠ في عدة تمارين على التحقيق في حالات الادعاء باستخدام أسلحة كيميائية، وذلك في إطار الجهود المستمرة للسهر على التأهّب لإجراء عمليات التحقيق هذه. واشتمل ذلك على تدريب في بلجيكا وفي النمسا، نظمه مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، ويتصل بتشغيل مركز تنسيق العمليات في الموقع، وعلى تدريب في مجال المواد الكيميائية السامة في صربيا. فللمرة الأولى تم توفير التدريب في مجال المواد الكيميائية السامة بواسطة سلسلة من عمليات محاكاة التحقيق في حالات الادعاء باستخدام أسلحة كيميائية تشتمل على عمليات تحكّم ومراقبة، وتطهير، واستكشاف، وتقييم غير متلف، وأخذ للعينات وتحليلها، وفحص طبي، وإجراء مقابلات، وأخذ إفادات شهود.

التزامات الدول الأطراف بموجب الفقرتين ٤ و٧ من المادة العاشرة من الاتفاقية

٢٠-٢ في الفترة الممتدة من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية حتى نهاية الفترة المفاد عنها قدّمت ١٤١ دولة طرفاً، بموجب الفقرة ٤ من المادة العاشرة من الاتفاقية، معلومات عن برامجها الوطنية الخاصة بأغراض الحماية (أنظر المرفق ٩).

٢١-٢ وبحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ كانت ٧٧ دولة عضواً قد وفّت بالتزاماتها بموجب الفقرة ٧ من المادة العاشرة من الاتفاقية (أنظر المرفق ١٠).

٢٢-٢ وفي نهاية الفترة المفاد عنها كانت ٤٤ دولة طرفاً قد قدمت، وفقاً للفقرة الفرعية ٧(أ) من المادة العاشرة من الاتفاقية، مساهمات في صندوق تبرعات المساعدة. وبحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ كان مبلغ هذا الصندوق يساوي ٢٥٧ ٤٠٣ ١ أوروباً (أنظر المرفق ١١).

دعم تنفيذ الاتفاقية

٢٣-٢ خلال الفترة المفاد عنها استُمرَّ على التركيز في برامج الأمانة الخاصة بدعم تنفيذ الاتفاقية على مساعدة الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة السابعة منها، وفي توسيع قدراتها على تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً.

٢٤-٢ وبوجه خاص سعت الأمانة إلى تقديم المساعدة في مجالات من قبيل:

(أ) إقامة الهيئات الوطنية؛

(ب) سن التشريعات الخاصة بتنفيذ الاتفاقية؛

(ج) تحديد ما يخضع للإعلان من الأنشطة الصناعية والتجارية ذات الصلة بالمواد الكيميائية؛

(د) تقديم الإعلانات.

٢٥-٢ كما لَبَّت الأمانة ما تم تمييزه من احتياجات الدول الأطراف عن طريق توفير التدريب وتنظيم حلقات العمل في مجال الجمارك وتنفيذ متطلبات نظام نقل المواد الكيميائية، ومجال إصدار التراخيص، ومجال تدريب العاملين في الهيئات الوطنية على العمل بمثابة مرافقين للمفتشين.

المساعدة التقنية

٢٦-٢ تلقت اثنتا عشرة دولة عضواً زيارات لتقديم المساعدة التقنية في المجالات الآتية الذكر. كما جرت زيارة ثنائية لمقر البرلمان الأفريقي في مِدْرَنْد بجنوب أفريقيا، وزيارة ثنائية أخرى لمقر الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا بأثيوبيا. ومن جرّاء مصاعب على صعيد تحديد المواعيد أُرجئت حتى عام ٢٠١١ زيارة تقنية أخرى، لأرمينيا.

الاجتماعات الإقليمية

٢٧-٢ عُقدت من أجل الهيئات الوطنية أربعة اجتماعات إقليمية في البوسنة والهرسك (خلال أيار/مايو) وبوليفيا (خلال حزيران/يونيه) وناميبيا (خلال أيلول/سبتمبر) والكويت (خلال تشرين الثاني/نوفمبر)، بغية البحث في الجوانب العملية لتنفيذ الاتفاقية. وقد أتاحت هذه الاجتماعات للهيئات الوطنية فرصة

تبادل أفضل ممارساتها في مجال تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني وتبادل آرائها في ما تبذله من جهود لتنفيذها عليه، والاستفادة من الخبرة المتوفرة لدى الأمانة في مسائل محدّدة مثل نظام نقل المواد الكيميائية بموجب الاتفاقية.

حلقات العمل المتخصصة ودورات التدريب

٢٨-٢ تم في عام ٢٠١٠ عقد ١٢ حلقة عمل إقليمية ودون إقليمية/دورات تدريب خاصة بموظفي الهيئات الوطنية، وموظفي الجمارك، وغيرهم من أصحاب الشأن في الهيئات الوطنية. ورُكِّز في هذه الأحداث على تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني، والجوانب التقنية لنظام نقل المواد الكيميائية، وأداة الإعلانات الإلكترونية الخاصة بالهيئات الوطنية. وهي قد أُجريت في الدول الأطراف التالية: إسبانيا (خلال تموز/يوليه)، وأوغندا (خلال نيسان/أبريل)، والبرازيل (خلال تشرين الأول/أكتوبر)، والجمهورية التشيكية (خلال نيسان/أبريل)، وجمهورية تنزانيا المتحدة (خلال كانون الأول/ديسمبر)، وفيجي (مرتين) (خلال حزيران/يونيه وتموز/يوليه)، وقطر (مرتين) (خلال كانون الأول/ديسمبر)، وكازاخستان (خلال آب/أغسطس)، وماليزيا (خلال أيلول/سبتمبر)، وهنغاريا (خلال تشرين الأول/أكتوبر).

٢٩-٢ ووفّرت الأمانة، في إطار برنامجها الخاص بتحسين كفاءة العاملين في الهيئات الوطنية من أجل التنفيذ الفعّال للاتفاقية، ثلاث دورات تدريب لهم، منها دورتا تدريب أساسي عُقدت إحداها في فرنسا (خلال نيسان/أبريل) والأخرى في إثيوبيا (خلال تشرين الثاني/نوفمبر)، ودورة تدريب متقدّم عُقدت في سنغافورة (خلال حزيران/يونيه).

٣٠-٢ وبالإضافة إلى حلقات العمل المتخصصة ودورات التدريب، شاركت الأمانة أيضا في الاجتماع السنوي لمبادرة الجمارك الخضراء، وفي اجتماع خاص لشركاء هذه المبادرة، بغية تعزيز التعاون ضمن هذا الإطار ومع المنظمة العالمية للجمارك، والتخطيط لتواصل المنظمة مع مبادرة الجمارك الخضراء في مجال إعداد أدوات التعلّم الإلكتروني. وواصلت الأمانة أيضا جهودها الرامية إلى تلبية ما أعرب عنه من احتياجات الدول الأطراف إلى المزيد من تدريب أفرقة مرافقة المفتشين من خلال إجراء دورة تدريب وطنية في البرتغال خلال أيار/مايو ٢٠١٠، بناء على طلب من الهيئة الوطنية البرتغالية.

٣١-٢ كما واصلت الأمانة جهودها الرامية إلى التواصل مع المنظمات الإقليمية بغية التشديد على أهمية الاتفاقية وضرورة سن تشريعات تنفيذها على الصعيد الوطني. وفي هذا الصدد زار خبراء من الأمانة الاتحاد الاقتصادي والنقدي لدول غرب أفريقيا في آذار/مارس وأجروا، من أجل الهيئات الوطنية

الأفريقية وأعضاء برلمان عموم أفريقيا، حلقة تدارس في جنوب أفريقيا خلال تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ بشأن تنفيذ الاتفاقية في أفريقيا. كما شارك أعضاء من الأمانة في اجتماعي الاتحاد البرلماني الدولي اللذين عقدا في تايلند خلال آذار/مارس وفي سويسرا خلال تشرين الأول/أكتوبر.

ملتقى الهيئات الوطنية السنوي الثاني عشر

٣٢-٢ عُقد ملتقى عام ٢٠١٠ من ٢٦ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ورُكِّز فيه على أثر البرامج والمشاريع التي تنفذها الأمانة في دعم جهود الهيئات الوطنية الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية على نحو فعال. وقد اجتذب هذا الملتقى للمشاركة فيه ١٨٥ شخصا من ١٢٢ دولة طرفا، وتناول التواصل وتبادل الخبرات وأفضل الممارسات في ما بين الدول الأطراف وبينها وبين الأمانة.

البرنامج الخاص بأفريقيا

٣٣-٢ في عام ٢٠٠٨ طلب المجلس في دورته الثانية والخمسين من المدير العام تنفيذ برنامج تعزيز التعاون مع أفريقيا بشأن تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية ("البرنامج الخاص بأفريقيا") (الوثيقة EC-50/DG.17 المؤرخة بـ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧). وفي عام ٢٠١٠ ظل البرنامج الخاص بأفريقيا يمثل عنصرا مركزيا في جهود الأمانة. ويرد في الفقرات التالية عرض وجيز للأنشطة التي اضطلع بها في إطار هذا البرنامج في عام ٢٠١٠.

٣٤-٢ استمرت الأمانة على تواصلها مع الدول الأعضاء الأفريقية لحث وتعزيز جهودها المبذولة في إطار البرنامج الخاص بأفريقيا بغية سد احتياجاتها وتلبية طلباتها. ورُكِّز على أفريقيا في كافة الأنشطة المجرأة في إطار المشاريع القائمة، تركيزاً اقترن بتصميم بعض البرامج خصيصاً للدول الأعضاء الأفريقية.

٣٥-٢ وبالتعاون مع الهيئة الوطنية التونسية نظمت الأمانة في تونس، خلال شباط/فبراير، حلقة تدريب وطنية في مجال التحرك الاستجابي حيال الطوارئ الكيميائية. وقد سُدَّت تكاليف هذه الدورة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية.

٣٦-٢ وبالتعاون مع الهيئة الوطنية الإثيوبية نظمت الأمانة حلقة عمل إقليمية معنية بالمساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية من أجل الدول الأطراف الأفريقية، عُقدت من ١٧ إلى ١٩ آذار/مارس في أديس أبابا بإثيوبيا، وذلك برعاية مُقدّمة في إطار قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2009.

٣٧-٢ ونُظمت خلال أيار/مايو في الجمهورية التشيكية، من أجل الدول الأطراف من بين دول شرقي أفريقيا، دورة تدريب رامية إلى تكوين القدرات على صعيد هذه المنطقة الفرعية، سُدَّت تكاليفها بمساهمات من

الجمهورية التشيكية. وعُقدت خلال حزيران/يونيه في السنغال، من أجل الدول الأطراف من بين دول غرب أفريقيا، دورة تدريب رامية إلى تكوين القدرات على صعيد هذه المنطقة الفرعية، سُدَّت تكاليفها بمساهمات مالية من النرويج، وحظيت بدعم تخصصي/مالي من سويسرا. وعُقدت بالتعاون مع حكومة جنوب أفريقيا دورة التدريب الإقليمية السنوية المعنية بالمساعدة والحماية الخاصة بالدول الأعضاء الأفريقية. وفي أيلول/سبتمبر نظمت الأمانة في المغرب (بالتعاون مع الهيئة الوطنية المغربية)، من أجل الدول الأطراف من بين دول شمال أفريقيا، دورة تدريب على إيصال وسائل المساعدة على مستوى هذه المنطقة الفرعية. وقد سُدَّت تكاليف هذه الدورة بمساهمات من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية.

٣٨-٢ ونظمت الأمانة أنشطة عديدة لتقديم المساعدة التقنية، عن طريق أمور منها مثلاً عقد الاجتماعات وحلقات العمل المتخصصة ودورات التدريب على مستوى المناطق الفرعية والمناطق. ومن ذلك أنشطة أُجريت في أوغندا، وبوتسوانا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وزامبيا، وليسوتو، وموزمبيق، وناميبيا.

٣٩-٢ وبانتهاء عام ٢٠١٠ اكتملت فترة ثلاث السنوات الأولى لتنفيذ البرنامج الخاص بأفريقيا، فأُجريت على النحو اللازم مراجعة لهذا البرنامج قامت بها الأمانة وقُدمت نتائجها إلى المجلس (الوثيقة EC-62/DG.15 المؤرخة بـ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠) وإلى المؤتمر (الوثيقة C-15/DG.12 المؤرخة بـ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠). وقد رُئي أن هذا البرنامج أسهم إسهاما ذا شأن في تحسين ما تبذله الدول الأطراف الأفريقية من جهود لتنفيذ الاتفاقية؛ وبالتالي أقر المدير العام تمديد مدة العمل به لفترة ثلاث سنوات أخرى.

٣- هيئتنا توجيه المنظمة

أنشطة مؤتمر الدول الأطراف

الدورة العادية الخامسة عشرة

١-٣ اعتمد المؤتمر في دورته الخامسة عشرة، التي عُقدت من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، قرارات بشأن أمور منها ما يلي:

(أ) طلب الجماهيرية العربية الليبية تمديد المهل الوسيطة لتدمير أسلحتها الكيميائية من الفئة ١ (القرار C-15/DEC.3)؛

(ب) مقترح بشأن خطة للدفع بالتقسيم على عدة سنوات لتسوية دفع المستحقات من الاشتراكات السنوية (القرار C-15/DEC.4 المؤرخ بـ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠)؛

(ج) تعديل للنظام المالي والقواعد المالية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية (القرار C-15/DEC.5 المؤرخ بـ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠)؛

(د) تحيين قائمة معدات التفتيش المعتمدة ومتطلبات تشغيلها ومواصفاتها الفنية (القرار C-I/DEC.71* المؤرخ بـ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠)

(هـ) برنامج منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وميزانياتها لعام ٢٠١١ (القرار C-15/DEC.6 المؤرخ بـ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠).

٢-٣ ونظر المؤتمر خلال دورته ذاتها في عدة مذكرات للمدير العام (الوثائق C-15/DG.9 و C-15/DG.10 و C-15/DG.11 المؤرخ جميعها بـ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠)، فأخذ علماً بها.

٣-٣ كما طلب المؤتمر في دورته الخامسة عشرة من المجلس أن يواصل مداولاته الرامية إلى إعداد المزيد من التدابير الخاصة بتقديم المساعدة المستعجلة إلى الدول الأعضاء، وبما في ذلك ما يخص ضحايا الأسلحة الكيميائية، كما تنص عليه المادة العاشرة من الاتفاقية، مع مراعاة كافة المقترحات المتعلقة بهذه المسألة التي تقدمها الدول الأطراف إلى المؤتمر في دورته الخامسة عشرة و/أو إلى المجلس، وأن يعود إلى المؤتمر في دورته السادسة عشرة بتقرير عن ذلك، وبما يستنسبه من توصيات في هذا الشأن (الفقرة ٩-١٧ من الوثيقة C-15/5 المؤرخة بـ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠).

٤-٣ وطلب المؤتمر من المجلس أن ينظر، من خلال عملية التيسير الجارية بشأن التنفيذ الكامل للمادة الحادية عشرة من الاتفاقية، في نتائج حلقة العمل بشأن المادة الحادية عشرة من الاتفاقية التي عُقدت في تشرين الثاني/نوفمبر لإعداد تدابير ملموسة وتوصيات ضمن إطار عمل متفق عليه لضمان تنفيذ المادة الحادية عشرة من الاتفاقية تنفيذا كاملا وفعالا وغير تمييزي على النحو المقرّر في القرار C-14/DEC.11 المؤرخ بـ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (الفقرة ١٧-٢ من الوثيقة C-15/5).

٥-٣ وأخذ المؤتمر بقلق علماً بأنه قد لا يُتقيّد كامل التقيّد بالأجل النهائي الممدّد لتدمير الأسلحة الكيميائية الذي ينقضي في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢. وإذ لاحظ المؤتمر أنه قد تحقق تقدم ذو شأن على هذا الصعيد فإنه لاحظ أيضاً أنه، بحلول ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، كان لَمَّا يزل يتعيّن تدمير أكثر من ٣٧,١٧٪ من مخزونات الأسلحة الكيميائية. وفي هذا الصدد حثّ المؤتمر جميع الدول الأطراف الحائزة أسلحة كيميائية على اتخاذ كل التدابير اللازمة بغية التكفل بتقيدها بالأجل النهائي الممدّد لتدمير أسلحتها الكيميائية. وشدّد المؤتمر في هذا الصدد على وجوب عدم القيام بأي عمل من شأنه أن يقوّض الاتفاقية، أو يثير تساؤلات بشأن التزام الدول الأطراف، أو يؤدي إلى إعادة صياغة أحكام الاتفاقية أو إعادة تفسيرها (الفقرتان ٧-٩ و ٨-٩ من الوثيقة C-15/5).

أنشطة المجلس التنفيذي

٦-٣ درس المجلس خلال الفترة المفاد عنها عددا من تقارير الأمانة عن حال تنفيذ الاتفاقية، وبما في ذلك ما يتعلق بأنشطة التحقق وتنفيذ المادتين العاشرة والحادية عشرة من الاتفاقية.

٧-٣ وفي الفترة الممتدة من ٦ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ قام رئيس المجلس والمدير العام للأمانة وممثلون لبعض أعضاء المجلس بزيارة لمرفق بوتشيب لتدمير الأسلحة الكيميائية في الاتحاد الروسي، لمعاينة التقدم المحرّز على صعيد تدمير أسلحته الكيميائية والجهود المبذولة من أجل إنجاز تدميرها (الوثيقة EC-62/3 المؤرخة بـ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠).

٨-٣ كما إن المجلس:

(أ) استعرض التقدّم المحرّز في تدمير الأسلحة الكيميائية وفي تدمير أو تحويل مرافق إنتاجها، واعتمد قرارات في هذا الشأن؛

(ب) تابع التقدم المحرّز في تطبيق خطة العمل الخاصة بتنفيذ الالتزامات بموجب المادة السابعة من الاتفاقية، ورفع عدة مذكرات في هذا الشأن إلى المؤتمر؛

- (ج) اتخذ قرارات في شأن المسائل المتصلة بالصناعة الكيميائية؛
- (د) تابع تطبيق خطة العمل الخاصة بعملية الاتفاقية؛
- (هـ) أقر التغييرات أو التعديلات المدخلة على اتفاقات مرافق معقودة بين المنظمة وعدد من الدول الأطراف.

أنشطة الهيئات الفرعية

- ٩-٣ عقدت لجنة تسوية المنازعات المتصلة بالسرية ("لجنة السرية") اجتماعها الثاني عشر من ١٩ إلى ٢١ أيار/مايو، فقامت بأعمال منها متابعة مراجعة إجراءات عملها.
- ١٠-٣ وعقدت الهيئة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية والمالية دورتها الثامنة والعشرين في أيار/مايو - حزيران/يونيه ودورتها التاسعة والعشرين في أيلول/سبتمبر. وأصدرت خلال هاتين الدورتين توصيات في عدة شؤون منها تعديل القاعدتين ٩-٤-٢ و ١-١-٥ (ج) من نظام الموظفين الإداري المؤقت (الوثيقة EC-62/DEC.5 المؤرخة بـ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠) وبرنامج المنظمة وميزانيته لعام ٢٠١١ (الوثيقة C-15/DEC.6).
- ١١-٣ وعقد المجلس الاستشاري العلمي في نيسان/أبريل ٢٠١٠ دورة له، هي دورته الخامسة عشرة، فناقش خلالها تطبيقات المواد الفائقة الدقة والتكنولوجيا الفائقة الدقة في إيصال الأدوية إلى الموضع المستهدف بها من الجسم. ويرى المجلس الاستشاري العلمي أنه، بالنظر إلى الحال الراهنة للتطور في المجالات المعنية، ليس لتقنية إيصال العوامل الكيميائية إلى الموضع المستهدف بها من الجسم بواسطة الحاملات الفائقة الدقة عبر الفم أو عن طريق حقنها في الأوردة، إلا تطبيق محدود لأغراض الأسلحة الكيميائية العدوانية. لكن المجلس الاستشاري العلمي رأى أنه قد توجد للحاملات الفائقة الدقة تطبيقات يُحسّن بها إيصال الأدوية ذات الأثر المضاد لعوامل الحرب الكيميائية إلى الموضع المستهدف بها من الجسم. وإذ نظر المجلس الاستشاري العلمي في سرعة وتيرة التقدم في مجال التكنولوجيا الفائقة الدقة فإنه رأى أنه ينبغي له أن يتابع متابعة وثيقة المستجدات في ما يتعلق بالحاملات الفائقة الدقة. وواصل المجلس الاستشاري العلمي تناول مسألة عوامل مكافحة الشغب والعوامل الكيميائية المسببة للعجز. وعقد فريقه العامل المؤقت المعني بأخذ العينات وتحليلها اجتماعه الخامس في تشرين الثاني/نوفمبر. وخلال هذا الاجتماع واصل خبراء هذا الفريق العامل المؤقت تناول مسألة تحليل التوكسينات، ومسألة إعداد عينات المحاليل المائية لنواتج التحلل، وتحليل المقادير الضئيلة في سياق عمليات التحقيق في حالات الادعاء

باستخدام أسلحة كيميائية، وتطبيقات المتماثرات المدموغة جزيئياً. وسينظر المجلس الاستشاري العلمي خلال دورته السادسة عشرة في تقرير فريقه العامل المؤقت المعني بأخذ العينات وتحليلها.

١٢-٣ ونظر المؤتمر خلال دورته الخامسة عشرة في تقرير من اللجنة المعنية بالعلاقات بالبلد المضيف عن أداء أنشطتها في الفترة الممتدة من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ حتى أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ (الوثيقة EC-62/HCC/1 C-15/HCC/1 المؤرخة بـ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠)، فأخذ علماً به.

٤- العلاقات الخارجية

عالمية الاتفاقية

١-٤ ظلت الأمانة تضطلع بأنشطة رامية إلى تحقيق الانضمام العالمي النطاق إلى الاتفاقية، عملاً بأحكام خطة العمل ذات الصلة التي اعتمدها المجلس في عام ٢٠٠٣^{٢٩} والقرارات ذات الصلة التي اتخذها المؤتمر لاحقاً في الأعوام ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٩، والتوصيات ذات الصلة الواردة في التقرير النهائي لمؤتمر الاستعراض الثاني (الدورة الاستثنائية الثانية لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية)^{٣٠}.

٢-٤ وفي نهاية ٢٠١٠ كان عدد الدول الأطراف في الاتفاقية ١٨٨. وكان لَمَّا يزل هناك سبع دول ليست أطرافاً في الاتفاقية، منها دولتان موقعتان عليها^{٣١} وخمس دول غير موقعّة عليها^{٣٢}.

٣-٤ وشغلت عالمية الاتفاقية مكانة بارزة في برنامج حلقة عمل عنوانها "إسهام منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في تحقيق الأمن الدولي: الإنجازات والتحديات"، نظمتها الأمانة في برلين بألمانيا في أوائل حزيران/يونيه ٢٠١٠، بدعم مالي من الاتحاد الأوروبي وبالتعاون مع حكومة ألمانيا. وقد جمع هذا الحدث أكثر من ١٢٠ شخصاً من الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية، والمنظمات الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، والصناعة الكيميائية، والأمم المتحدة. كما شارك ممثلون لثلاث دول غير أطراف (إسرائيل ومصر وميانمار) في حلقة العمل هذه، التي رُمي منها إلى التكفل باستدامة الدعم السياسي العالمي النطاق للاتفاقية، وعالميتها، وتنفيذها الفعّال.

٤-٤ وفي سياق الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك التقى المدير العام بممثلين لإسرائيل والجمهورية العربية السورية والصومال ومصر وميانمار. كما إنه استقبل في مقر المنظمة سفير أنغولا لدى بلدان البينيلوكس. وُبعثت عدة رسائل إلى بعض كبار مسؤولي الدول غير الأطراف، دُعا فيها إلى ترشيح أشخاص للمشاركة في الأحداث التي تنظمها المنظمة وإلى تشجيع حكومات دولهم على التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها.

^{٢٩} القرار EC-M-23/DEC.3 المؤرخ بـ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

^{٣٠} القرار C-10/DEC.11 المؤرخ بـ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، والقرار C-11/DEC.8 المؤرخ بـ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

والقرار C-12/DEC.11 المؤرخ بـ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، والقرار C-14/DEC.7 المؤرخ بـ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

والوثيقة RC-2/4 المؤرخة بـ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، على الترتيب.

^{٣١} إسرائيل، وميانمار.

^{٣٢} أنغولا، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والصومال، ومصر.

٤-٥ ورُغبت مشاركة ممثلين من إسرائيل وأنغولا ومصر وميانمار في أحداث شتى نظمتها المنظمة.

أنشطة الإرشاد والاتصال الخارجيين

٤-٦ قام المدير العام خلال الفترة المفضة عنها ب١٦ زيارة لدول أطراف^{٣٣} فالتقى في الدول المعنية بمسؤولين رفيعي المستوى وألقى بيانات خلال ندوات واجتماعات ومؤتمرات وطنية ودولية تناولت مسائل متصلة بالاتفاقية. وزار نائب المدير العام خمس دول أطراف^{٣٤}. وبالإضافة إلى ذلك استقبل المدير العام ممثلي ٧٥ دولة طرفاً ودولتين غير طرفين في ١٤٨ زيارة لمقر المنظمة. واستقبل نائب المدير العام ممثلين لدولتين طرفين.

٤-٧ وعزز التعاون مع الدول الأطراف وإشراكها في تنفيذ الاتفاقية الفعال من خلال تنظيم أنشطة عديدة. وبوجه خاص نظمت الأمانة في تشرين الأول/أكتوبر حلقة العمل التوجيهية العاشرة للعاملين الجدد في السلك الدبلوماسي المعنيين بعمل المنظمة. وقد شارك فيها ٦٠ مندوباً لدول أطراف في الاتفاقية وممثلان لدولتين ليستا طرفين فيها.

٤-٨ كما واصلت الأمانة الأنشطة التي تضطلع بها بغية تعزيز التشارك والتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة في إطار اتفاق العلاقة المعقود معها^{٣٥}. وفي هذا السياق التقى المدير العام بسعادة الأمين العام للأمم المتحدة، السيد بان كي مون، وممثله السامي لشؤون نزع السلاح، السيد سيرجيو دوارتي، في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، حيث ألقى بياناً أمام اللجنة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والستين كما يفعل كل سنة. وإثر ذلك ألقى نائب المدير العام أيضاً، بالنيابة عن المدير العام، كلمة أمام الجمعية العامة في جلستها العامة. واعتمدت الجمعية العامة في ما بعد قراراً بشأن تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية^{٣٦} وقراراً بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة^{٣٧}. كما أن المدير العام للمنظمة ألقى كلمة أمام اجتماع رفيع المستوى عُقد في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، بدعوة من الأمين العام السيد بان كي مون، عنوانه "تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدماً بالمفاوضات المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح". وقد جمع هذا الاجتماع بين ممثلين للدول

^{٣٣} الاتحاد الروسي، وألمانيا، وإيطاليا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتونس، والجمهورية التشيكية، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، والصين، وفرنسا، والكويت، وناميبيا، والولايات المتحدة الأمريكية (زيرت مرتين)، واليابان.

^{٣٤} إثيوبيا، وتونس، والسويد، وقطر، وكرواتيا.

^{٣٥} القرار A/RES/55/283 المؤرخ ب٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

^{٣٦} القرار A/RES/65/57 المؤرخ ب٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

^{٣٧} القرار A/RES/65/236 المؤرخ ب٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

الأعضاء في الأمم المتحدة، برتبة وزير أو برتبة أعلى، مع كبار مسؤولي اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

٩-٤ وفي سياق تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ثابرت الأمانة على الإسهام في الأحداث الإقليمية ذات الصلة التي نظمتها الأمم المتحدة خلال السنة. كما أن المدير العام التقى، بمناسبة زيارته الآنف الذكر للأمم المتحدة، بسعادة رئيس لجنة القرار ١٥٤٠ الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، السيد كلود هيلار.

١٠-٤ وبالإضافة إلى ذلك أجرت الأمانة اتصالات بمكتب الأمم المتحدة في جنيف من أجل تنظيم زيارة لمقر المنظمة في أيلول/سبتمبر دامت يومين، قام بها باحثون حاصلون على منح في إطار برنامج الأمم المتحدة الخاص بنزع السلاح لعام ٢٠١٠. كما استُديم التعاون مع المنظمات الإقليمية، وبخاصة مع الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

١١-٤ وفي إطار التعاون مع مؤسسات البحوث ومراكز الامتياز قام ممثلان للأمانة بزيارة رسمية لأكرا بغانا، حيث ألقيا كلمة أمام المشاركين في دورة تدريب في مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة نظّمها مركز كوفي عنان الدولي للتدريب على حفظ السلام.

وسائط الإعلام والشؤون العامة

١٢-٤ خلال عام ٢٠١٠ ظل موقع المنظمة على شبكة الإنترنت ("موقع المنظمة") يشهد تطوراً كبيراً. فقد تم تصميم وتنفيذ نماذج بيانية جديدة لجعل مرآه أنصع وأكثر مهنية، وعُدلت بنيته لتسهيل التصفح فيه. وتحسيناً لأدائه، وصيانة وأمن ما ينطوي عليه من نظم وسيرورات لا ينتفع بها المستعمل مباشرة، تمت ترقية البرنامج الحاسوبي لنظام تدبّر مضامينه بالانتقال إلى صيغة أحدث من هذا البرنامج. وللمرة الأولى تم إنتاج مضمون سمعي بصري وتصويري ووضعه على الموقع للعمل آتياً في ما يخص التمرين الثالث على إيصال وسائل المساعدة (ASSISTEX 3)، بالتعاون مع فريق من أجهزة إطفاء الحرائق في إيطاليا.

١٣-٤ وبالاستناد إلى الخبرة المكتسبة من التمرين الثالث على إيصال وسائل المساعدة، اشترت الأمانة مجموعة كاملة من المعدات السمعية البصرية (كامرات عالية درجة التبيين، وأضواء، وبرنامج حاسوبي للتركيب التحريري وتوابعه)، وشرعت في العمل لتحويل حيز تخزين في الأمانة إلى استوديو تسجيل، للشروع في أوائل عام ٢٠١١ في إنتاج أفلام فيديو، ومقابلات، وملفات سمعية بصرية سهلة التنزيل.

١٤-٤ وعملا بطلب من المدير العام، استهلكت الأمانة مبادرات جديدة في مجال الدبلوماسية المتوجّهة إلى الجمهور والوسائط الاجتماعية. وأعدت ورقات تحليلية بشأن كل موضوع بغية توفير إطار للتباحث والتوافق في الدفع بالمبادرات قُدّما. وأنشئت فرقة عمل معنية بالدبلوماسية المتوجّهة إلى الجمهور لكي تتولى صوغ استراتيجية وخطة عمل في هذا المضمار للفترة الممتدة من عام ٢٠١١ حتى غاية عام ٢٠١٢، مع فريق لإدارة الموقع الشبكي يقوم بتشجيع ودعم الابتكار في مجال الاتصال والتعلم الإلكتروني.

١٥-٤ وقد نُشرت على نحو منتظم في الوسائط والمواقع الشبكية المتخصصة مقالات عن الأنشطة المضطلع بها في مجال تدمير الأسلحة الكيميائية، والاجتماعات والتمارين التي نُظمت على المستوى الوطني، وتعيين المدير العام الجديد للمنظمة، وغير ذلك من المسائل المتصلة بالمنظمة. وبالتشارك مع معهد توبياس مايكل كاريل أسار القائم في لاهاي بهولندا، شاركت الأمانة في إعداد أول برنامج صيفي لطلبة الجامعات والمهنيين الشباب بشأن "نزع الطابع العسكري المتصل بأسلحة الدمار الشامل، وعدم انتشار هذه الأسلحة" واستهلته، وهو برنامج سيغدو حدثاً سنوياً منتظماً. وشاركت المنظمة مرة أخرى في "اليوم المفتوح" للجمهور العام، وفازت حتى الآن بأعلى درجة بين المنظمات الدولية السبع المشمولة باستطلاع للشعبية لدى الجمهور تجريبه بلدية لاهاي. وقد زارت الأمانة ٣٩ مجموعة تتألف من أكثر من ١١٠٠ دبلوماسي وطالب وفرد من الجمهور، وتابعت عروضاً قُدّمتها موظفون في الأمانة.

اتفاق المقر

١٦-٤ ترأس اللجنة المعنية بالعلاقات بالبلد المضيف خلال الفترة المفاد عنها سعادة سفير المكسيك السيد خُرخي لمونكو تُندا، ثم سعادة سفير فرنسا السيد جان-أفرنسوا أبلاريل. وتتألف هذه اللجنة من ممثلين لكل مجموعة من المجموعات الإقليمية^{٣٨}، وممثل للبلد المضيف^{٣٩}، والمدير العام. وخلال عام ٢٠١٠ عقدت هذه اللجنة اجتماعاً في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ لبحث أمور منها المسائل المتصلة بتنفيذ اتفاق المقر، وامتيازات وحصانات الممثلات الدائمة لدى المنظمة وموظفي المنظمة. وقدمت هذه اللجنة إلى المؤتمر في دورته الخامسة عشرة تقريراً عن تقدمها في عملها (الوثيقة EC-62/HCC/1-C-15/HCC/1).

^{٣٨} إيران (جمهورية-الإسلامية) وباكستان عن المجموعة الآسيوية؛ والجزائر وجنوب أفريقيا عن المجموعة الأفريقية؛ وكوستاريكا والمكسيك عن مجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي؛ والاتحاد الروسي وكرواتيا عن مجموعة أوروبا الشرقية؛ وبلجيكا وسويسرا عن مجموعة أوروبا الغربية والدول الأخرى.

^{٣٩} سعادة السيد بيتر دي سفرنين لومان.

قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2009

١٧-٤ شهدت الفترة المفاد عنها مساندة الاتحاد الأوروبي، بقرار مجلسه بشأن دعم أنشطة المنظمة 2009، مشاريع ملموسة رامية إلى تعزيز التدابير المتعددة الأطراف التي تقضي الاتفاقية باتخاذها لنزع الأسلحة وعدم انتشارها. وشملت هذه المشاريع طائفة واسعة من أنشطة المنظمة، منها الترويج لعلمية الاتفاقية ولتنفيذها على الصعيد الوطني، وتعزيز قدرات الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، وعقد حلقة تدارس بشأن إسهام منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في تحقيق الأمن الدولي (الإنجازات والتحديات في هذا المضمار)، وإجراء تمرين إيضاحي على تآهب الدول الأطراف لمنع الهجمات المشتمة على استخدام مواد كيميائية والتصدي لها، وأنشطة النهوض بالتعاون في تسخير الكيمياء للأغراض السلمية.

١٨-٤ ومن خلال قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2009 وُقِرَّ الدعم أيضاً للبرنامج الخاص بأفريقيا، وهو مشروع يشتمل على أنشطة مركزة على الاحتياجات المحددة للقارة الأفريقية في مجال تنفيذ الاتفاقية (أنظر الفقرات ٢-٣٣ إلى ٢-٣٩ أعلاه).

٥- الإدارة التنفيذية والشؤون الإدارية

المسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية

١-٥ ساندت شعبة الشؤون الإدارية توفير الخدمات التي يستلزمها عمل المنظمة في مجالات الميزانية، والشؤون المالية، والموارد البشرية، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والدعم الإمدادي، والشراء، والتدريب. كما أنها تولت المسؤولية عن تدبر البنية الأساسية المادية لمقر المنظمة في لاهاي ومختبرها في رايسفايك.

٢-٥ ومن أهم الأنشطة التي اضطلع بها في عام ٢٠١٠ ما يلي:

(أ) إعداد ومتابعة وتنفيذ برنامج المنظمة وميزانيتها لعام ٢٠١٠ البالغ مقدارها ٧٤,٥ مليون أورو (الوثيقة C-14/DEC.8 المؤرخة بـ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩)، والقيام في الوقت المناسب بتقديم الدعم والمعلومات إلى الدول الأعضاء لمساعدتها في التوصل إلى اتخاذ قرار إيجابي بشأن برنامج المنظمة وميزانيتها لعام ٢٠١١ (الوثيقة C-15/DEC.6)؛

(ب) الدفع قُدماً بعملية الانتقال من معايير المحاسبة المعمول بها في منظومة الأمم المتحدة إلى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام مع إعداد بيانات مالية تجريبية متوافقة مع هذه المعايير للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وذلك بمثابة أول تطبيق تجريبي لهذه المعايير؛ وقد أفاد مراجع الحسابات الخارجي، عندما استعرض هذه البيانات المالية التجريبية، بأن "البيانات التجريبية للمنظمة تفي بالمقتضيات البنوية للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام لأن هذه البيانات تتضمن العناصر الضرورية" وأن "البنية الحالية للبيانات المالية وللنهج المحاسبية تتوافق مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام"؛

(ج) تأمين إقرار المؤتمر في دورته الخامسة عشرة التعديلات المقترح إدخالها على نظام المنظمة المالي وقواعدها المالية في سياق اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام اعتماداً قانونياً وتطبيقاً، ما يتيح للأمانة إعداد البيانات المالية المتوافقة مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام لفترة الإفادة المالية المبتدئة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١؛ ويرد في المرفق ١٢ بيان الوضع المالي للمنظمة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛

- (د) إعمال نظام مركزي لتدبر الأصول يتوافق مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وتهيئة نظام الإدارة المالية في المنظمة لكي يتلاءم مع مقتضيات هذه المعايير؛
- (هـ) مواصلة تطبيق النهج في ما يتعلق بمدى الخدمة في المنظمة؛
- (و) تعزيز السيرورات الإدارية في ما يتعلق بتوظيف العاملين في المنظمة وإدارة شؤونهم، وترشيد الإجراءات الداخلية ذات الصلة من خلال الاستعانة بالحلول القائمة على تكنولوجيا المعلومات^{٤٠}؛
- (ز) تحديث الشبكة المصونة الأمن (الشبكة الخاصة) باستبدال جميع الخواديم وترقيتها وإعمال أداة جديدة للتدقيق الأمني؛
- (ح) تحسين البرامج الحاسوبية الخاصة بنظام معلومات التحقق وإعمال أداة للتخطيط ووضع الجداول الزمنية المستعان فيهما بتكنولوجيا المعلومات بغية إسناد المهمات إلى المفتشين. وثمة نظم معلومات أخرى تم إصدارها في عام ٢٠١٠ منها نظام جديد لتدبر المحفوظات، وأداة مصونة الأمن لإخراج البيانات على الشبكة الخاصة، واعتماد مفاتيح USB^{٤١} المشفرة من أجل المهمات التفتيشية؛
- (ط) شراء سلع وخدمات ناهزت قيمتها ١٠,٥ مليون أورو، مصدرها ١٨ بلداً؛ علماً بأن ٦٩٪ من المشتريات ابتيعت في هولندا (بين أوامر الشراء التي أُصدرت ٧٥ أمراً لا يقل مبلغ كل منها عن ٢٥٠٠٠,٠٠ أورو (بعضها يخص عقوداً تشمل عدة سنوات) بقيمة إجمالية بلغت ٨,٤ مليون أورو)؛
- (ي) الأخذ في المنظمة بمبادئ الإدارة على أساس النتائج، وتلك مبادرة أقرها المدير العام. وقد وضعت خطة عامة تبيّن مبادئ هذه الإدارة والخطوات التالية المقترحة التي تشمل على تدريب في هذا المجال لكبار المديرين ومديري البرامج وغيرهم من الموظفين الرئيسيين في عام ٢٠١١؛ وسيُرمى من هذا التدريب إلى مساعدة مديري البرامج على إضفاء مزيد من الدقة على مؤشرات أدائهم الرئيسية والتركيز على تحقيق النتائج المنشودة من البرامج.

الإشراف الداخلي

- ٣-٥ أصدر مكتب الإشراف الداخلي في عام ٢٠١٠ ما مجموعه ثمانية تقارير نهائية. وشملت التقارير التي أُصدرت إثر عمليات المراجعة والتدقيق الداخليين تدبُّر مشروع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام والتعيينات لفترة قصيرة. واشتمل جانب من مراجعة التعيينات لفترة قصيرة على فحوص أُجريت على أساس عيّنة منتقاة من ملفات العاملين وتوظيفهم. وقد شُرع في مراجعة لتدبُّر الأصول ومراقبة الموجودات في المنظمة.
- ٤-٥ وشملت التقارير التي أُصدرت إثر عمليات التدقيق المتعلقة بالسريّة مراجعة لتطبيق نظام السرية في سياق أنشطة فرع الإعلانات، وتدقيقاً في حال تنفيذ نظام معلومات التحقق. وعلاوة على ذلك شُرع في مراجعة تطبيق نظام السرية في الأمانة ومتابعته. كما أن المدير العام طلب إجراء تحقيق أولي في شكوى على أحد الموظفين.
- ٥-٥ وأُصدرت تقارير عن تقييم تنفيذ المادة الحادية عشرة من الاتفاقية، وعن تقييم برامج وأنشطة فرع العلاقات مع الحكومات والشؤون السياسية ووحدة التدريب التابعة لفرع إدارة هيئة التفتيش. وشُرع في تقييم لقسم العمليات والبنى الأساسية والدعم التابع لفرع خدمات المعلومات.
- ٦-٥ وظل الدور الذي يؤديه مكتب الإشراف الداخلي بصفته هيئة استشارية من الأهمية بمكان. أما المعدّل المتجمّع لتنفيذ ما قدّمه هذا المكتب من توصيات خلال عام ٢٠١٠ فقد بلغ ٨٧,٥٪ في نهاية ذلك العام مقابل ٩٢,١٪ في نهاية عام ٢٠٠٩.
- ٧-٥ وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ أجرى مجلس الاعتماد الهولندي (RVA) زيارة تفقدية بغية تقييم نظام تدبُّر الجودة في الأمانة. وقد أبلغ هذا المجلس عن ست حالات عدم تطابق طفيف مع معايير الاعتماد. وستُخَطَر الأمانة هذا المجلس في شباط/فبراير ٢٠١١ بالتدابير التداركية التي اتخذت في هذا الشأن.
- ٨-٥ وبناء على توصية قدّمها مجلس الاعتماد الهولندي (RVA) خلال الزيارة التفقدية التي أجراها في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، اتخذت الأمانة خطوات للتكفل باستقلال مدير ضمان الجودة. ومنذ ذلك الحين قام المراجع الداخلي والموظف الرئيسي المسؤول عن التقييم والمدقق المعني بالسرية بمراجعة السيرورات ذات الصلة، ووقَّعوا شهادات التصديق.

الأنشطة المضطلع بها في المجال القانوني

٩-٥ طيلة الفترة المفاد عنها أسدى مكتب المستشار القانوني المشورة القانونية بصورة منتظمة إلى هيئتي توجيه المنظمة والدول الأطراف وسائر وحدات الأمانة. كما أنه مثّل المنظمة في قضيتين أمام المحكمة الإدارية التابعة لمنظمة العمل الدولية.

١٠-٥ وثابرت الأمانة على تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف بحسب ما تعرب عنه من احتياجات في ما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني بمقتضى الفقرة الفرعية ٣٨(هـ) من المادة الثامنة من الاتفاقية، وبموجب القرار الذي اتخذه المؤتمر في دورته الرابعة عشرة بشأن تدابير تنفيذ الالتزامات بموجب المادة السابعة من الاتفاقية (القرار C-14/DEC.12 المؤرخ بـ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩).

١١-٥ وطيلة الفترة المفاد عنها أسهمت الأمانة في ٢١ من دورات التدريب، وحلقات العمل التوعوية، وزيارات المساعدة التقنية، وغيرها من الأنشطة المتصلة بتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني. وعلاوة على ذلك قدّمت الأمانة، بناءً على طلب الدول الأطراف المعنية، ملاحظات على مشاريع قوانين خاصة بتنفيذ الاتفاقية (٢٠ حالة)، وملاحظات أو إرشادات بشأن تدابير تخص تنفيذ الاتفاقية على المستوى التنظيمي (١٠ حالات). ووردت الطلبات الرامية إلى الحصول على المساعدة القانونية من ٢٤ دولة طرفاً من المناطق التالية البيان: آسيا (ثلاثة طلبات)؛ أفريقيا (١٤ طلباً)؛ أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (ثلاثة طلبات)؛ أوروبا الشرقية (ثلاثة طلبات)؛ أوروبا الغربية والدول الأخرى (طلب واحد).

١٢-٥ وقدّمت الأمانة ١٩ عرضاً لطلبة جامعيين ولأفراد من عامة الجمهور، شاحذة بذلك الوعي بالاتفاقية.

١٣-٥ وسجّلت الأمانة خلال السنة المفاد عنها ١٠ اتفاقات دولية أو صكوك قانونية، وتعديلاً واحداً على اتفاق دولي نافذ من ذي قبل. وترد في المرفق ١٣ بهذا التقرير قائمة بالنصوص المعنية.

١٤-٥ وواصل مكتب المستشار القانوني التفاوض باسم الأمانة في شأن الاتفاقات الثنائية المتعلقة بالامتيازات والحصانات المراد عقدها مع الدول الأطراف بموجب الفقرة ٥٠ من المادة الثامنة من الاتفاقية. وفي عام ٢٠١٠ نظر المجلس في ثلاثة اتفاقات من هذا النوع بين المنظمة ودول أطراف، ما جعل مجموع ما أبرمته المنظمة من هذه الاتفاقات يرتفع إلى ٣٨.

السريّة والأمن

١٥-٥ خلال عام ٢٠١٠ شدّد على تكوين الفريق الجديد لإدارة مكتب السرية والأمن، وتحقيق النضج في تدبّر الأخطار الأمنية، والقيادة المؤسسية، وسيرورات التخطيط التدبّري، تكميلاً لنظامي السرية والأمن

المتينين المعمول بهما في المنظمة. ورُكِّزَ أيضاً على توطيد الدعم المعتاد لعمل المنظمة ولتسيير شؤونها، وبما في ذلك سلامة وأمن العاملين في مقر المنظمة وفي مرفقها القائم في رايسفايك.

١٦-٥ ومن المبادرات الجديدة زيادة تحسين إسداء المشورة في ما يتعلق بالأخطار المحيطة بأمن الأسفار؛ وتطبيق منهجيات لتقييم الأخطار المحيطة بأمن تكنولوجيا المعلومات متَّسمة بمزيد من الطابع النظامي، واعتماد برنامج ترقيات موحدة لقوة حراس المنظمة، وشراء أدوات جديدة لمراقبة نظم تكنولوجيا المعلومات/أدوات التحقيق الطبي الشرعي؛ وتدريب فريق إدارة مكتب السرية والأمن الشامل في شتى المجالات المشمولة بالولاية المنوطة به.

١٧-٥ واستدام مكتب السرية والأمن جهوده المبذولة من أجل النهوض بالوعي الأمني ضمن المنظمة بعقد ٥١ دورة تدريب في مجال السرية ومجال الأمن المادي. وقد استضاف مكتب السرية والأمن فريق التدقيق والتقييم الأمنيين، الذي كان يُسمى سابقاً الفريق الخامس للتدقيق الأمني (SAT-V)، وقدم إليه الدعم، خلال أربع زيارات قام بها لمقر المنظمة، بغية تسهيل تقييمه الجاري لما يتصل بالأمن من جوانب الشبكة الخاصة. كما أن مكتب السرية والأمن استضاف لجنة السرية في اجتماعها الثاني عشر الذي عقد في أيار/مايو، وقدم إليها الدعم في مجال السكرتاريا.

الصحة والسلامة

١٨-٥ لم يشهد عام ٢٠١٠ وقوع أية حوادث ذات عواقب وخيمة هامة في مجال الصحة والسلامة في الأمانة. وفيما يخص أمن المهمات، لم يحصل أي تأخير في التأهب للقيام بها من ناحية الصحة والسلامة، ولم تسجَّل حوادث أو عوارض تُذكر من النوع المضيع للوقت، ولم تطرأ أي عوارض منطوية على تعرض لأسلحة كيميائية. كما لم تقع في مقر المنظمة أي حوادث أو عوارض ذات شأن متصلة بالعمل. وبالمتوسط بلغ معدَّل الإجازات المرضية خلال السنة مقيساً بالأيام للموظف الواحد ٤,٥، أي أنه قارب نصف المعدَّل المناظر له الذي سجَّل في المنظمات المماثلة. وقد كشف التفتيش السنوي المتعلق بالصحة والسلامة في مكان العمل عن تحسن على صعيد التقيُّد بمعايير المنظمة في مجال الصحة والسلامة، مع وجود بعض المسائل الطفيفة الشأن إلى حد كبير تتعيَّن مواصلة الاهتمام بها. وقد بوشرت في هذا المجال مشاريع كبيرة منها مرحلة الإعداد للاعتماد بمثابة جهاز للصحة والسلامة المهنيين، والعمل الجاري لوضع سجلات إلكترونية خاصة بالصحة المهنية، والأخذ بسيرورة محسنة للتخطيط في مجال السلامة. كما اضطلع بقدر كبير من العمل التطويري دعماً لشعبة التفتيش، ولا سيما في ما يتعلق بمسائل المعدات والاستعانة الفعّالة بالعاملين الطبيين.

المشاريع الخاصة

- ١٩-٥ ثابتت الأمانة على تقديمها الدعم إلى فريق المجلس المفتوح نطاق العضوية المعني بالإرهاب. ويبقى هذا الفريق الهيئة الرئيسية التي تحدّد نهج المنظمة في مجال مكافحة الإرهاب وتسدي المشورة في ما يتعلق بموقف الأمانة وأنشطتها في هذا الميدان.
- ٢٠-٥ وفي عام ٢٠١٠ عُقدت ثلاثة اجتماعات تحت رعاية الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإرهاب، شملت عمليات التيسير المشتركة في ما يخص تنفيذ المادتين السابعة والعاشر من الاتفاقية. وقد ساعدت هذه الاجتماعات في تحسين تنسيق إسهام المنظمة في سياق الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي.
- ٢١-٥ وقُدِّمت في عام ٢٠١٠ إلى المجلس في دورته التاسعة والخمسين مذكرة من المدير العام عنوانها "حال مساهمة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي (الوثيقة EC-59/DG.11 المؤرخة بـ ٨ شباط/فبراير ٢٠١٠)". وقد تضمّنت هذه المذكرة معلومات عن القرارات ذات الصلة التي اتخذتها هيئتنا توجيه المنظمة وعن أنشطة الفريق العامل المفتوح نطاق العضوية المعني بالإرهاب. ووردت فيها تفاصيل عن الأنشطة ذات الصلة التي اضطلعت بها الأمانة، وبما فيها الأنشطة التي اضطلع بها بالتعاون مع الدول الأطراف والمنظمات الدولية المعنية. وكما طلبته الوفود، ستُصدر الأمانة مذكرة مماثلة بصورة سنوية.
- ٢٢-٥ وظلت الأمانة ناشطة في صلاتها مع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة في مجال مكافحة الإرهاب. وشاركت الأمانة في عمل فرقة عمل الأمم المتحدة المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، التي تُشرف على تنفيذ الاستراتيجية العالمية للأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب. وتشارك المنظمة في ترؤس الفريق العامل المعني بمنع الهجمات الإرهابية باستخدام أسلحة الدمار الشامل^٢ والتصدي لها.
- ٢٣-٥ وبالتعاون مع فرقة عمل الأمم المتحدة المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، شرعت الأمانة في وضع مفهوم لحلقة عمل معنية بالتصدي لاستخدام الإرهابيين للأسلحة أو المواد الكيميائية أو البيولوجية أو التُكسينية، وتخفيف وطأة هذا الاستخدام. ويرمى من حلقة العمل هذه، التي كان من المقرّر عقدها في عام ٢٠١١، إلى تحديد التهديدات الكبرى التي يُواجهها المجتمع الدولي بسبب إمكان استخدام الإرهابيين للأسلحة والبيولوجية والكيميائية والبيولوجية، وسبل ووسائل تخفيف وطأة هذه التهديدات.

٢٤-٥ واهتماماً ومتابعة للشواغل التي أُعرب عنها خلال مؤتمر الاستعراض الثاني (الفقرة ٩-٩٤ من الوثيقة RC-2/4) ظلت الأمانة تشجّع الدول الأطراف على تبادل الخبرات والتباحث في المسائل المتصلة بتعزيز أمن المرافق الكيميائية. ومن الأنشطة الملموسة في هذا المضمار تمرين إيضاحي، نظّمته حكومة بولندا والأمانة، جرى يومي ٢٢ و٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ في وارسو ببولندا. ويُرْمى من مثل هذه الأنشطة إلى تحسين الإحاطة بضرورة التأهب لمنع الهجمات الإرهابية المنطوية على استخدام مواد كيميائية والأخطار المتنامية المرتبطة بالإرهاب. وقد قُدّم في إطار القرار 2009 الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي دعم مالي لهذا التمرين.

٢٥-٥ وقد آذن إجراء هذا التمرين الإيضاحي في بولندا باستهلال برنامج خاص بالنهوض بدور منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بصفتها منبرا للتشاور والتعاون، الثنائيين والإقليميين على السواء، بشأن سُبُل منع الإرهابيين من احتياز الأسلحة الكيميائية و/أو استخدامها.

المرفق ١

حال الاندراج في إطار اتفاقية الأسلحة الكيميائية^{٤٣}

بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

بيان وجيز

١٨٨	عدد الدول الأطراف في الاتفاقية:
٠	عدد الدول التي أودعت صك تصديقها على الاتفاقية أو صك انضمامها إليها لكن لمّا يبدأ نفاذها في ما يخصها:
٢	عدد الدول الموقّعة على الاتفاقية التي لمّا تصدّق عليها:
٥	عدد الدول غير الموقّعة على الاتفاقية التي لمّا تنضمّ إليها:

مذكرة تمهيدية

- ١- اعتمد مؤتمر نزع السلاح^{٤٤} الاتفاقية في جنيف بتاريخ ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، وأحالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والأربعين. فأشادت الجمعية العامة بالاتفاقية وطلبت من الأمين العام للأمم المتحدة، بصفته وديعها، أن يعلن عن فتح باب التوقيع عليها في باريس بتاريخ ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣^{٤٥}. وبقي باب التوقيع عليها مفتوحاً في باريس من ١٣ إلى ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ثم في مقر الأمم المتحدة في نيويورك حتى ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧، تاريخ بدء نفاذها. وقد وقّعت عليها ١٦٥ دولة. ويجوز للدول التي لم توقع عليها قبل بدء نفاذها أن تنضمّ إليها في أي وقت لاحق.
- ٢- وفي حالة الدول التي تصدّقت على الاتفاقية أو تنضمّ إليها بعد ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧، يبدأ نفاذها في ما يخص الدولة المعنية في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع صك تصديقها عليها أو انضمامها إليها لدى الأمين العام للأمم المتحدة بصفته وديعها. أما الدول التي تكتسب بالأيلولة صفة الدولة الطرف في الاتفاقية فيبدأ نفاذها في ما يخص الدولة المعنية اعتباراً وبدءاً من التاريخ الذي تعلن فيه تولّيها المسؤولية عن علاقاتها الدولية.

^{٤٣} اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.

^{٤٤} الفقرتان ٧٣ و٧٤ من تقرير مؤتمر نزع السلاح، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، المرفق ذو الرقم ٢٧ (A/47/27).

^{٤٥} القرار A/RES/47/39 المؤرخ بـ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

٣- وإن الجدول الأول من جداول هذا المرفق يبيّن كافة الدول الأطراف في الاتفاقية بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ويتضمّن في ما يخصّ كلاً من هذه الدول تاريخ توقيعها على الاتفاقية و/أو تاريخ إيداعها لدى وديع الاتفاقية صلّاً تصديقها عليها أو انضمامها إليها [أو قبولها إياها] أو إعلانها عن أيلولة صفة الدولة الطرف إليها من دولة أخرى، وتاريخ بدء نفاذ الاتفاقية في ما يخصّها. أما الجدولان الثاني والثالث من جداول هذا المرفق فيتضمّنان، على الترتيب، قائمة بالدول الموقّعة على الاتفاقية التي لمّا تكن بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ قد صدّقت عليها وقائمة بالدول غير الموقّعة على الاتفاقية التي لمّا تكن بحلول التاريخ ذاته قد انضمت إليها. وترد أسماء الدول في كل من جداول هذا المرفق بترتيبها الأبجدي.

الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية

بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠^{٤٦}

الرقم	الدولة الطرف	التواريخ		
		التوقيع	إيداع الصك	بدء النفاذ
١-	الاتحاد الروسي	٩٣-٠١-١٣	٩٧-١١-٠٥	٩٧-١٢-٠٥
٢-	إثيوبيا	٩٣-٠١-١٤	٩٦-٠٥-١٣	٩٧-٠٤-٢٩
٣-	أذربيجان	٩٣-٠١-١٣	٠٠-٠٢-٢٩	٠٠-٠٣-٣٠
٤-	الأرجنتين	٩٣-٠١-١٣	٩٥-١٠-٠٢	٩٧-٠٤-٢٩
٥-	الأردن		٩٧-١٠-٢٩ [انضمام]	٩٧-١١-٢٨
٦-	أرمينيا	٩٣-٠٣-١٩	٩٥-٠١-٢٧	٩٧-٠٤-٢٩
٧-	إريتريا		٠٠-٠٢-١٤ [انضمام]	٠٠-٠٣-١٥
٨-	إسبانيا	٩٣-٠١-١٣	٩٤-٠٨-٠٣	٩٧-٠٤-٢٩
٩-	أستراليا	٩٣-٠١-١٣	٩٤-٠٥-٠٦	٩٧-٠٤-٢٩
١٠-	إستونيا	٩٣-٠١-١٤	٩٩-٠٥-٢٦	٩٩-٠٦-٢٥
١١-	أفغانستان	٩٣-٠١-١٤	٠٣-٠٩-٢٤	٠٣-١٠-٢٤
١٢-	إكوادور	٩٣-٠١-١٤	٩٥-٠٩-٠٦	٩٧-٠٤-٢٩
١٣-	ألبانيا	٩٣-٠١-١٤	٩٤-٠٥-١١	٩٧-٠٤-٢٩
١٤-	ألمانيا	٩٣-٠١-١٣	٩٤-٠٨-١٢	٩٧-٠٤-٢٩
١٥-	الإمارات العربية المتحدة	٩٣-٠٢-٠٢	٠٠-١١-٢٨	٠٠-١٢-٢٨
١٦-	أنتيغوا وبربودا		٠٥-٠٨-٢٩ [انضمام]	٠٥-٠٩-٢٨
١٧-	أندورا		٠٣-٠٢-٢٧ [انضمام]	٠٣-٠٣-٢٩
١٨-	إندونيسيا	٩٣-٠١-١٣	٩٨-١١-١٢	٩٨-١٢-١٢
١٩-	أوروغواي	٩٣-٠١-١٥	٩٤-١٠-٠٦	٩٧-٠٤-٢٩
٢٠-	أوزبكستان	٩٥-١١-٢٤	٩٦-٠٧-٢٣	٩٧-٠٤-٢٩
٢١-	أوغندا	٩٣-٠١-١٤	٠١-١١-٣٠	٠١-١٢-٣٠
٢٢-	أوكرانيا	٩٣-٠١-١٣	٩٨-١٠-١٦	٩٨-١١-١٥
٢٣-	إيران (جمهورية - الإسلامية)	٩٣-٠١-١٣	٩٧-١١-٠٣	٩٧-١٢-٠٣
٢٤-	آيرلندا	٩٣-٠١-١٤	٩٦-٠٦-٢٤	٩٧-٠٤-٢٩
٢٥-	آيسلندا	٩٣-٠١-١٣	٩٧-٠٤-٢٨	٩٧-٠٤-٢٩
٢٦-	إيطاليا	٩٣-٠١-١٣	٩٥-١٢-٠٨	٩٧-٠٤-٢٩
٢٧-	بابوا غينيا الجديدة	٩٣-٠١-١٤	٩٦-٠٤-١٧	٩٧-٠٤-٢٩
٢٨-	باراغواي	٩٣-٠١-١٤	٩٤-١٢-٠١	٩٧-٠٤-٢٩

٤٦
يرد في عمود هذا الجدول ذي العنوان "التوقيع" تاريخ توقيع الدولة الطرف المعنية على النص الأصلي للاتفاقية الذي استلمه الأمين العام للأمم المتحدة بصفته وديع الاتفاقية، ويرد في عموده ذي العنوان "إيداع الصك" تاريخ استلام الأمين العام للأمم المتحدة صك تصديق الدولة الطرف المعنية على الاتفاقية أو صك فعل آخر أفضى إلى اكتسابها صفة الدولة الطرف في الاتفاقية. ويشار في هذا الجدول بـ"انضمام" إلى أن التاريخ المعني هو تاريخ إيداع الدولة المعنية، غير الموقّعة على الاتفاقية، صك انضمامها إليها، وبـ"قبول" إلى أن التاريخ المعني هو تاريخ إيداع الدولة المعنية صك قبولها للاتفاقية، وبـ"أيلولة" إلى أن التاريخ المعني هو تاريخ إيداع الدولة المعنية صك إعلانها عن أيلولة صفة الدولة الطرف في الاتفاقية إليها.

الرقم	الدولة الطرف	التواريخ		
		بدء النفاذ	إيداع الصك	التوقيع
٢٩-	باكستان	٩٧-١١-٢٧	٩٧-١٠-٢٨	٩٣-٠١-١٣
٣٠-	بالاو	٠٣-٠٣-٠٥	[انضمام] ٠٣-٠٢-٠٣	
٣١-	البحرين	٩٧-٠٤-٢٩	٩٧-٠٤-٢٨	٩٣-٠٢-٢٤
٣٢-	البرازيل	٩٧-٠٤-٢٩	٩٦-٠٣-١٣	٩٣-٠١-١٣
٣٣-	بربادوس	٠٧-٠٤-٠٦	[انضمام] ٠٧-٠٣-٠٧	
٣٤-	البرتغال	٩٧-٠٤-٢٩	٩٦-٠٩-١٠	٩٣-٠١-١٣
٣٥-	بروني دار السلام	٩٧-٠٨-٢٧	٩٧-٠٧-٢٨	٩٣-٠١-١٣
٣٦-	بلجيكا	٩٧-٠٤-٢٩	٩٧-٠١-٢٧	٩٣-٠١-١٣
٣٧-	بلغاريا	٩٧-٠٤-٢٩	٩٤-٠٨-١٠	٩٣-٠١-١٣
٣٨-	بليز	٠٣-١٢-٣١	[انضمام] ٠٣-١٢-٠١	
٣٩-	بنغلاديش	٩٧-٠٤-٢٩	٩٧-٠٤-٢٥	٩٣-٠١-١٤
٤٠-	بنما	٩٨-١١-٠٦	٩٨-١٠-٠٧	٩٣-٠٦-١٦
٤١-	بنن	٩٨-٠٦-١٣	٩٨-٠٥-١٤	٩٣-٠١-١٤
٤٢-	بوتان	٠٥-٠٩-١٧	٠٥-٠٨-١٨	٩٧-٠٤-٢٤
٤٣-	بوتسوانا	٩٨-٠٩-٣٠	[انضمام] ٩٨-٠٨-٣١	
٤٤-	بوركينافاسو	٩٧-٠٨-٠٧	٩٧-٠٧-٠٨	٩٣-٠١-١٤
٤٥-	بوروندي	٩٨-١٠-٠٤	٩٨-٠٩-٠٤	٩٣-٠١-١٥
٤٦-	البوسنة والهرسك	٩٧-٠٤-٢٩	٩٧-٠٢-٢٥	٩٧-٠١-١٦
٤٧-	بولندا	٩٧-٠٤-٢٩	٩٥-٠٨-٢٣	٩٣-٠١-١٣
٤٨-	بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	٩٨-٠٩-١٣	٩٨-٠٨-١٤	٩٣-٠١-١٤
٤٩-	بيرو	٩٧-٠٤-٢٩	٩٥-٠٧-٢٠	٩٣-٠١-١٤
٥٠-	بيلاروس	٩٧-٠٤-٢٩	٩٦-٠٧-١١	٩٣-٠١-١٤
٥١-	تايلند	٠٣-٠١-٠٩	٠٢-١٢-١٠	٩٣-٠١-١٤
٥٢-	تركمانستان	٩٧-٠٤-٢٩	٩٤-٠٩-٢٩	٩٣-١٠-١٢
٥٣-	تركيا	٩٧-٠٦-١١	٩٧-٠٥-١٢	٩٣-٠١-١٤
٥٤-	ترينيداد وتوباغو	٩٧-٠٧-٢٤	[انضمام] ٩٧-٠٦-٢٤	
٥٥-	تشاد	٠٤-٠٣-١٤	٠٤-٠٢-١٣	٩٤-١٠-١١
٥٦-	توغو	٩٧-٠٤-٢٩	٩٧-٠٤-٢٣	٩٣-٠١-١٣
٥٧-	توفالو	٠٤-٠٢-١٨	[انضمام] ٠٤-٠١-١٩	
٥٨-	تونس	٩٧-٠٤-٢٩	٩٧-٠٤-١٥	٩٣-٠١-١٣
٥٩-	تونغا	٠٣-٠٦-٢٨	[انضمام] ٠٣-٠٥-٢٩	
٦٠-	تيمور- ليشتي	٠٣-٠٦-٠٦	[انضمام] ٠٣-٠٥-٠٧	
٦١-	جامايكا	٠٠-١٠-٠٨	٠٠-٠٩-٠٨	٩٧-٠٤-١٨

الرقم	الدولة الطرف	التواريخ	
		التوقيع	إيداع الصك
٦٢-	الجبل الأسود ^{٤٧}		٢٣-١٠-٠٦ [أيلول]
٦٣-	الجزائر	٩٣-٠١-١٣	٩٥-٠٨-١٤
٦٤-	جزر البهاما	٩٤-٠٣-٠٢	٠٩-٠٤-٢١
٦٥-	جزر القمر	٩٣-٠١-١٣	٠٦-٠٨-١٨
٦٦-	جزر سليمان		٢٣-٠٩-٠٤ [انضمام]
٦٧-	جزر كوك	٩٣-٠١-١٤	٩٤-٠٧-١٥
٦٨-	جزر مارشال	٩٣-٠١-١٣	٠٤-٠٥-١٩
٦٩-	الجمهورية العربية الليبية		٠٦-٠١-٠٤ [انضمام]
٧٠-	جمهورية أفريقيا الوسطى	٩٣-٠١-١٤	٠٦-٠٩-٢٠
٧١-	الجمهورية التشيكية	٩٣-٠١-١٤	٠٦-٠٣-٩٦
٧٢-	الجمهورية الدومينيكية	٩٣-٠١-١٣	٠٩-٠٣-٢٧
٧٣-	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٩٣-٠١-١٤	٠٥-١٠-١٢
٧٤-	جمهورية تنزانيا المتحدة	٩٤-٠٢-٢٥	٩٨-٠٦-٢٥
٧٥-	جمهورية كوريا	٩٣-٠١-١٤	٩٧-٠٤-٢٨
٧٦-	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٩٣-٠٥-١٣	٩٧-٠٢-٢٥
٧٧-	جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة		٢٠-٠٦-٩٧ [انضمام]
٧٨-	جمهورية مولدوفا	٩٣-٠١-١٣	٩٦-٠٧-٠٨
٧٩-	جنوب أفريقيا	٩٣-٠١-١٤	٩٥-٠٩-١٣
٨٠-	جورجيا	٩٣-٠١-١٤	٩٥-١١-٢٧
٨١-	جيبوتي	٩٣-٠٩-٢٨	٠٦-٠١-٢٥
٨٢-	الدانمرك	٩٣-٠١-١٤	٩٥-٠٧-١٣
٨٣-	دومينيكا	٩٣-٠٨-٠٢	٠١-٠٢-١٢
٨٤-	الرأس الأخضر	٩٣-٠١-١٥	٠٣-١٠-١٠
٨٥-	رواندا	٩٣-٠٥-١٧	٠٤-٠٣-٣١
٨٦-	رومانيا	٩٣-٠١-١٣	٩٥-٠٢-١٥
٨٧-	زامبيا	٩٣-٠١-١٣	٠١-٠٢-٠٩

^{٤٧} يُفاد في موقع للأمم المتحدة على شبكة الإنترنت (<http://treaties.un.org>) بما يلي:

“اعتمدت الجمعية الوطنية لجمهورية الجبل الأسود إعلان استقلالها في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، إثر الاستفتاء الذي أُجري في جمهورية الجبل الأسود بتاريخ ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٦ عملاً بالمادة ٦٠ من الميثاق الدستوري لدولة صربيا والجبل الأسود. وقبّلت الجبل الأسود عضواً في منظمة الأمم المتحدة بمقتضى قرار جمعيتها العامة A/RES/60/264 المؤرخ بـ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

وبرسالة مؤرخة بـ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، تلقاها الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، مرفقة بقائمة بالمعاهدات المتعددة الأطراف المودعة نصوصها لديه، أخطرت جمهورية الجبل الأسود بما يلي:

“قررت [حكومة] ... جمهورية الجبل الأسود أن تكتسب بالأيلولة صفة الدولة الطرف في المعاهدات التي كانت دولة صربيا والجبل الأسود دولة طرفاً فيها أو موقعة عليها.

وبذلك تكون [حكومة] جمهورية الجبل الأسود طرفاً في المعاهدات الواردة قائمتها في المرفق بهذه الرسالة، وتتعهد بالعمل بوفاءٍ لأداء وتنفيذ ما تقضي به أحكام هذه المعاهدات اعتباراً من الثالث من حزيران/يونيه ٢٠٠٦، التاريخ الذي تولت فيه المسؤولية عن علاقاتها الخارجية واعتمد فيه برلمانها إعلان استقلالها.

الرقم	الدولة الطرف	التواريخ	
		التوقيع	إيداع الصك
٨٨-	زيمبابوي	٩٣-٠١-١٣	٩٧-٠٤-٢٥
٨٩-	ساموا	٩٣-٠١-١٤	٠٢-١٠-٢٧
٩٠-	سان تومي وبرينسيبي		٠٣-٠٩-٠٩ [قبول]
٩١-	سان مارينو	٩٣-٠١-١٣	٩٩-١٢-١٠
٩٢-	سانت فنسنت وجزر غرينادين	٩٣-٠٩-٢٠	٠٢-٠٩-١٨
٩٣-	سانت كيتس ونيفس	٩٤-٠٣-١٦	٠٤-٠٥-٢١
٩٤-	سانت لوسيا	٩٣-٠٣-٢٩	٩٧-٠٤-٠٩
٩٥-	سري لانكا	٩٣-٠١-١٤	٩٤-٠٨-١٩
٩٦-	السلفادور	٩٣-٠١-١٤	٩٥-١٠-٣٠
٩٧-	سلوفاكيا	٩٣-٠١-١٤	٩٥-١٠-٢٧
٩٨-	سلوفينيا	٩٣-٠١-١٤	٩٧-٠٦-١١
٩٩-	سنغافورة	٩٣-٠١-١٤	٩٧-٠٥-٢١
١٠٠-	السنغال	٩٣-٠١-١٣	٩٨-٠٧-٢٠
١٠١-	سوازيلند	٩٣-٠٩-٢٣	٩٦-١١-٢٠
١٠٢-	السودان		٩٩-٠٥-٢٤ [انضمام]
١٠٣-	سورينام	٩٧-٠٤-٢٨	٩٧-٠٤-٢٨
١٠٤-	السويد	٩٣-٠١-١٣	٩٣-٠٦-١٧
١٠٥-	سويسرا	٩٣-٠١-١٤	٩٥-٠٣-١٠
١٠٦-	سيراليون	٩٣-٠١-١٥	٠٤-١٠-٣٠
١٠٧-	سيشيل	٩٣-٠١-١٥	٩٣-٠٤-٠٧
١٠٨-	شيلي	٩٣-٠١-١٤	٩٦-٠٧-١٢
١٠٩-	صربيا ^{٤٨}		٠٠-٠٥-٢٠ [انضمام]
١١٠-	الصين	٩٣-٠١-١٣	٩٧-٠٤-٢٥
١١١-	طاجيكستان	٩٣-٠١-١٤	٩٥-٠١-١١
١١٢-	العراق		٠٩-٠١-١٣ [انضمام]
١١٣-	عمان	٩٣-٠٢-٠٢	٩٥-٠٢-٠٨
١١٤-	غابون	٩٣-٠١-١٣	٠٠-٠٩-٠٨
١١٥-	غامبيا	٩٣-٠١-١٣	٩٨-٠٥-١٩
١١٦-	غانا	٩٣-٠١-١٤	٩٧-٠٧-٠٩
١١٧-	غرينادا	٩٧-٠٤-٠٩	٠٥-٠٦-٠٣
١١٨-	غواتيمالا	٩٣-٠١-١٤	٠٣-٠٢-١٢
١١٩-	غيانا	٩٣-١٠-٠٦	٩٧-٠٩-١٢
١٢٠-	غينيا	٩٣-٠١-١٤	٩٧-٠٦-٠٩
١٢١-	غينيا - بيساو	٩٣-٠١-١٤	٠٨-٠٥-٢٠
١٢٢-	غينيا الاستوائية	٩٣-٠١-١٤	٩٧-٠٤-٢٥
١٢٣-	فانواتو		٠٥-٠٩-١٦ [انضمام]
١٢٤-	فرنسا	٩٣-٠١-١٣	٩٥-٠٣-٠٢

^{٤٨} بين الأمين العام للأمم المتحدة أن كل الأفعال التي قامت بها دولة صربيا والجبل الأسود في ما يتعلق بالمعاهدات تبقى نافذة في ما يخص دولة صربيا بمفعول يسري اعتباراً من ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

الرقم	الدولة الطرف	التواريخ	
		إيداع الصك	التوقيع
-١٢٥	الغلبين	٩٦-١٢-١١	٩٣-٠١-١٣
-١٢٦	فنزويلا	٩٧-١٢-٠٣	٩٣-٠١-١٤
-١٢٧	فنلندا	٩٥-٠٢-٠٧	٩٣-٠١-١٤
-١٢٨	فيجي	٩٣-٠١-٢٠	٩٣-٠١-١٤
-١٢٩	فييت نام	٩٨-٠٩-٣٠	٩٣-٠١-١٣
-١٣٠	قبرص	٩٨-٠٨-٢٨	٩٣-٠١-١٣
-١٣١	قطر	٩٧-٠٩-٠٣	٩٣-٠٢-٠١
-١٣٢	قيرغيزستان	٠٣-٠٩-٢٩	٩٣-٠٢-٢٢
-١٣٣	كازاخستان	٠٠-٠٣-٢٣	٩٣-٠١-١٤
-١٣٤	الكاميرون	٩٦-٠٩-١٦	٩٣-٠١-١٤
-١٣٥	الكرسي الرسولي	٩٩-٠٥-١٢	٩٣-٠١-١٤
-١٣٦	كرواتيا	٩٥-٠٥-٢٣	٩٣-٠١-١٣
-١٣٧	كمبوديا	٠٥-٠٧-١٩	٩٣-٠١-١٥
-١٣٨	كندا	٩٥-٠٩-٢٦	٩٣-٠١-١٣
-١٣٩	كوبا	٩٧-٠٤-٢٩	٩٣-٠١-١٣
-١٤٠	كوت ديفوار	٩٥-١٢-١٨	٩٣-٠١-١٣
-١٤١	كوستاريكا	٩٦-٠٥-٣١	٩٣-٠١-١٤
-١٤٢	كولومبيا	٠٠-٠٥-٠٥	٩٣-٠١-١٣
-١٤٣	الكونغو	٠٧-١٢-٠٤	٩٣-٠١-١٥
-١٤٤	الكويت	٩٧-٠٥-٢٩	٩٣-٠١-٢٧
-١٤٥	كيريباتي	٠٠-٠٩-٠٧ [انضمام]	
-١٤٦	كينيا	٩٧-٠٤-٢٥	٩٣-٠١-١٥
-١٤٧	لاتفيا	٩٦-٠٧-٢٣	٩٣-٠٥-٠٦
-١٤٨	لبنان	٠٨-١١-٢٠ [انضمام]	
-١٤٩	لكسمبرغ	٩٧-٠٤-١٥	٩٣-٠١-١٣
-١٥٠	ليبيريا	٠٦-٠٢-٢٣	٩٣-٠١-١٥
-١٥١	ليتوانيا	٩٨-٠٤-١٥	٩٣-٠١-١٣
-١٥٢	ليختنشتاين	٩٩-١١-٢٤	٩٣-٠٧-٢١
-١٥٣	ليسوتو	٩٤-١٢-٠٧	٩٤-١٢-٠٧
-١٥٤	مالطة	٩٧-٠٤-٢٨	٩٣-٠١-١٣
-١٥٥	مالي	٩٧-٠٤-٢٨	٩٣-٠١-١٣
-١٥٦	ماليزيا	٠٠-٠٤-٢٠	٩٣-٠١-١٣
-١٥٧	مدغشقر	٠٤-١٠-٢٠	٩٣-٠١-١٥
-١٥٨	المغرب	٩٥-١٢-٢٨	٩٣-٠١-١٣
-١٥٩	مكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	٩٩-٠٦-٢١	٩٣-٠١-١٣
-١٦٠	المكسيك	٩٤-٠٨-٢٩	٩٣-٠١-١٣
-١٦١	ملاوي	٩٨-٠٦-١١	٩٣-٠١-١٤
-١٦٢	ملديف	٩٤-٠٥-٣١	٩٣-١٠-٠١

الرقم	الدولة الطرف	التواريخ	
		التوقيع	إيداع الصك
١٦٣-	المملكة العربية السعودية	٩٣-٠١-٢٠	٩٦-٠٨-٠٩
١٦٤-	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية ^{٤٩}	٩٣-٠١-١٣	٩٦-٠٥-١٣
١٦٥-	منغوليا	٩٣-٠١-١٤	٩٥-٠١-١٧
١٦٦-	موريتانيا	٩٣-٠١-١٣	٩٨-٠٢-٠٩
١٦٧-	موريشيوس	٩٣-٠١-١٤	٩٣-٠٢-٠٩
١٦٨-	موزامبيق		٠٠-٠٨-١٥ [انضمام]
١٦٩-	موناكو	٩٣-٠١-١٣	٩٥-٠٦-٠١
١٧٠-	ناميبيا	٩٣-٠١-١٣	٩٥-١١-٢٧
١٧١-	ناورو	٩٣-٠١-١٣	٠١-١١-١٢
١٧٢-	النرويج	٩٣-٠١-١٣	٩٤-٠٤-٠٧
١٧٣-	النمسا	٩٣-٠١-١٣	٩٥-٠٨-١٧
١٧٤-	نيبال	٩٣-٠١-١٩	٩٧-١١-١٨
١٧٥-	النيجر	٩٣-٠١-١٤	٩٧-٠٤-٠٩
١٧٦-	نيجيريا	٩٣-٠١-١٣	٩٩-٠٥-٢٠
١٧٧-	نيكاراغوا	٩٣-٠٣-٠٩	٩٩-١١-٠٥
١٧٨-	نيوزيلندا	٩٣-٠١-١٤	٩٦-٠٧-١٥
١٧٩-	نيوى		٠٥-٠٤-٢١ [انضمام]
١٨٠-	هايتي	٩٣-٠١-١٤	٠٦-٠٢-٢٢
١٨١-	الهند	٩٣-٠١-١٤	٩٦-٠٩-٠٣
١٨٢-	هندوراس	٩٣-٠١-١٣	٠٥-٠٨-٢٩
١٨٣-	هنغاريا	٩٣-٠١-١٣	٩٦-١٠-٣١
١٨٤-	هولندا	٩٣-٠١-١٤	٩٥-٠٦-٣٠
١٨٥-	الولايات المتحدة الأمريكية	٩٣-٠١-١٣	٩٧-٠٤-٢٥
١٨٦-	اليابان	٩٣-٠١-١٣	٩٥-٠٩-١٥
١٨٧-	اليمن	٩٣-٠٢-٠٨	٠٠-١١-٠١
١٨٨-	اليونان	٩٣-٠١-١٣	٩٤-١٢-٢٢

^{٤٩} يشار في إخطار الوديع C.N.1098.2005.TREATIES-9 إلى أن الأمين العام للأمم المتحدة استلم في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ من حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية إخطاراً يفيد بأن مفعول تصديقها على الاتفاقية يشمل الأقاليم التالية البيان (لأنها مسؤولة عن العلاقات الخارجية لهذه الأقاليم): جزيرة مان، ولاية جرسى، ولاية غرنسي، الإقليم البريطاني في المحيط الهندي، الإقليم البريطاني في منطقة القطب المتجمد الجنوبي، أنغيا، برمودا، جبل طارق، جزر تركس وكيكوس، جزر بيتكرن وهندرسون ودوسي وإينو، جزر جورجيا الجنوبية وندوش الجنوبية، جزر فرجين البريطانية، جزر فلكلند، جزر كيمان، سانت هيلينا والمناطق التابعة لها، منيسيرات، منطقتي قاعدتي أكروتييري وديكيليا ذواتي السيادة.

^{٥٠} يشار في إخطار الوديع C.N.167.1997.TREATIES-4 إلى أن هولندا أودعت لدى الأمين العام للأمم المتحدة بصفته الوديع في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧ صك تصديقها على الاتفاقية في ما يخص أوروبا وجزر أنتيل الهولندية.

الدول غير الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية

الدول الموقّعة على الاتفاقية التي لمّا تكن قد صدّقت عليها

بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

الرقم	الدولة	تاريخ توقيعها على الاتفاقية
١-	إسرائيل	١٣-٠١-٩٣
٢-	ميانمار	١٤-٠١-٩٣

الدول غير الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية

الدول غير الموقعة على الاتفاقية التي لمّا تكن قد انضمت إليها

بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

الدولة	الرقم
أنغولا	-١
الجمهورية العربية السورية	-٢
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	-٣
الصومال	-٤
مصر	-٥

المرفق ٢

مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية التي كانت عاملة أو يجري إنشاؤها في عام ٢٠١٠

مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية بحسب الدول الأطراف المعنية	
الاتحاد الروسي	مرفق كامباركا مرفق كيزنير [*] مرفق ليونيدوفكا ^{**} مرفق ماراديكوف ^{**} مرفق بوتشيب [*] مرفق شوتشي ^{**}
الجمهورية العربية الليبية	مرفق الرابطة للتخلص من المواد الكيميائية السامة ومرفق الرواغة لإعادة شحن المواد الكيميائية (RTCDF-RCRS) ^{**}
الولايات المتحدة الأمريكية	مرفق أنستون للتخلص من العوامل الكيميائية (ANCDF) مرفق بلو غراس التجريبي لتدمير العوامل الكيميائية (BGCAPP) [*] مرفق باين بلف للتخلص من العوامل الكيميائية (PBCDF) مرفق نظام التدمير بالمتفجرات في باين بلف (PBEDS) المرفق النموذجي للاختبار والتدمير بالتفجير (PDTDF) مرفق بوبلو التجريبي لتدمير العوامل الكيميائية (PCAPP) [*] مرفق تول للتخلص من العوامل الكيميائية (TOCDF) مرفق يوماتيلا للتخلص من العوامل الكيميائية (UMCDF)

^{*} كان يجري إنشاء هذا المرفق

^{**} كان يجري في هذا المرفق استحداث قدرات على تدمير أنواع أخرى من الأسلحة الكيميائية

المرفق ٣

قائمة الأسلحة الكيميائية التي أُعلن عنها وكمياتها التي تم تدميرها^{٥١}

بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠


كميتها المدمرة (بالأطنان)	كميتها المعلن عنها (بالأطنان)	التسمية الشائعة للمادة الكيميائية
مواد الفئة ١		
9 410,348	15 047,039	GB (السايرين)
29,292	9 057,203	GD (الصومان)
0,380	2,283	GA (التابون) + GA مع UCON [ماركة تجارية]
13 585,377	19 586,722	Vx/VX
0	0,002	EA 1699
12 954,539	17 418,402	الخرذل الكبريتي (غاز الخردل، H، HD، HT، غاز الخردل في ناتج زيتي)
344,679	344,679	خلاط من الخردل الكبريتي واللويزيت (بينهما خليط منهما في الإيثان الثنائي الكلور)
6 605,852	6 746,876	اللويزيت
443,637	443,965	DF
45,779	46,174	QL
730,545	730,545	OPA
3,111	3,126	مادة ليست لها تسمية شائعة معروفة
1,705	1,705	نفاية سامة
44 155,244	69 428,721	مجموع مواد الفئة ١
مواد الفئة ٢		
0,350	0,350	الأدمسيت
0,989	0,989	CN
0,010	0,010	CNS
301,300	319,535	الإيثانول الكلوري
50,960	50,960	ثيو ثنائي الغليكول
10,616	10,616	الفُسجين
0	114,103	الإيزوبروبانول
4,356	166,331	ثلاثي كلوريد الفسفور
0	19,257	كحول البيناكوليل
0	292,570	كلوريد الثيونيل
246,625	246,625	كبريتيد الصوديوم
304,725	304,725	فلوريد الصوديوم
0	240,012	ثلاثي بوتيل الأمين
919,931	1 766,083	مجموع مواد الفئة ٢
45 075,170	71 194,804	المجموع العام

^{٥١} عوامل الحرب الكيميائية وسلائفها التي أُعلن عنها باعتبارها أسلحة كيميائية من الفئة ١ أو أسلحة كيميائية من الفئة ٢.

المرفق ٤

عدد الدول الأطراف التي أعلنت عن حيازتها عوامل لمكافحة الشغب

بحسب أنواع هذه العوامل ، بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠^{٥٢}



شرح مختصرات/أسماء عوامل مكافحة الشغب المذكورة في الرسم البياني:


CS/CB : (2-chlorophenyl)-methylene propanedinitrile (رقم تسجيله في دائرة المستخلصات الكيميائية 2698-41-1)

CN : 2-chloro-1-phenyl-ethanone (رقم تسجيله في دائرة المستخلصات الكيميائية 532-27-4)

CR : Dibenz(b,f)-1,4-oxazepine (رقم تسجيله في دائرة المستخلصات الكيميائية 257-07-8)


المرفق ٥

ما أُعلن عنه من مرافق المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ من جداول اتفاقية الأسلحة الكيميائية وما يجوز تفتيشه منها، بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠




المرفق ٦

ما أعلن عنه من مرافق المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣ من جداول اتفاقية الأسلحة الكيميائية وما يجوز تفتيشه منها ، بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠



المرفق ٧

ما أُعلن عنه من مرافق المواد الكيميائية العضوية المميّزة/المحتوية على فسفور أو كبريت أو فلور^{٥٣} وما يجوز تفتيشه منها، بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠



المرفق ٨

قائمة المختبرات التي عينتها المنظمة

بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠^{٥٤}

الرقم	الدولة الطرف	اسم المختبر	تاريخ تعيينه
١-	الاتحاد الروسي	مختبر المراقبة الكيميائية والتحليلية التابع لمركز الأبحاث العسكرية Laboratory for Chemical and Analytical Control, Military Research Centre	٢٠٠٠/٠٨/٠٤
٢-	إسبانيا	مختبر التحقق من الأسلحة الكيميائية التابع للمصنع الوطني "لامارنيوزا" Laboratorio de Verificación de Armas Químicas, Fábrica Nacional la Marañosa	٢٠٠٤/٠٨/١٦
٣-	ألمانيا	معهد الجيش الوطني للبحوث في مجال التكنولوجيا الحمايية والحماية من الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية ^{٥٥} Bundeswehr Research Institute for Protective Technologies and NBC Protection	١٩٩٩/٠٦/٢٩
٤-	بلجيكا	قسم مختبرات الدفاع Defence Laboratories Department (DLD)	٢٠٠٤/٠٥/١٢
٥-	بولندا	المختبر المعني بالتحقق بمقتضى اتفاقية الأسلحة الكيميائية التابع للمعهد العسكري للكيمياء والقياس الإشعاعي Laboratory for Chemical Weapons Convention Verification, Military Institute of Chemistry and Radiometry	١٩٩٩/٠٦/٢٩
٦-	سنغافورة	مختبر التحقق التابع للمختبرات الوطنية لهيئة علوم الدفاع السنغافورية [*] Verification Laboratory, DSO National Laboratories [*]	٢٠٠٣/٠٤/١٤
٧-	السويد	شعبة الحماية والأمن من الأخطار الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية ^{٥٦} التابعة للوكالة السويدية للبحوث في مجال الدفاع Swedish Defence Research Agency (FOI), CBRN Defence and Security	١٩٩٨/١١/١٧
٨-	سويسرا	مختبر أشبتس التابع للمؤسسة السويسرية المعنية بالحماية من الأخطار النووية والبيولوجية والكيميائية Spiez Laboratory, Swiss NBC Defence Establishment	١٩٩٨/١١/١٧
٩-	الصين	مختبر الكيمياء التحليلية التابع لمعهد بحوث الدفاع في المجال الكيميائي The Laboratory of Analytical Chemistry, Research Institute of Chemical Defence (RICD)	١٩٩٨/١١/١٧

^{٥٤} إن وجود نجيمة إزاء اسم مختبر يشير إلى أن تمتعه بصفة المختبر المعين عُلّق مؤقتاً لأن أداءه في اختبار من اختبارات الكفاءة لم يكن ناجحاً. ولن تكون المختبرات المعنية في عداد المختبرات التي تتلقى العينات المأخوذة لكي تُحلّل خارج الموقع وذلك إلى حين أدائها بصورة مُرضية في أحد اختبارات الكفاءة التي ستجريها المنظمة في المستقبل.

^{٥٥} NBC

^{٥٦} CBRN

الرقم	الدولة الطرف	اسم المختبر	تاريخ تعيينه
١٠-	الصين	مختبر تحليل المسمّات التابع لأكاديمية العلوم الطبية العسكرية/معهد علم الأدوية وعلم السموم Laboratory of Toxicant Analysis Academy of Military Medical Sciences, Institute of Pharmacology and Toxicology (AMMS)	٢٠٠٧/٠٩/١٤
١١-	فرنسا	مركز الدراسات في بوشيه Centre d'Etudes du Bouchet (CEB)	١٩٩٩/٠٦/٢٩
١٢-	فنلندا	المعهد الفنلندي للتحقق بمقتضى اتفاقية الأسلحة الكيميائية Finnish Institute for Verification of the Chemical Weapons Convention (VERIFIN)	١٩٩٨/١١/١٧
١٣-	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	مختبر علوم وتكنولوجيا الدفاع/النظم الكيميائية والبيولوجية في بورتون داون Defence Science and Technology Laboratory (Dstl), Chemical and Biological Systems, Porton Down	١٩٩٩/٠٦/٢٩
١٤-	الهند	مختبر "فرتوكس" التابع لمؤسسة البحث والتطوير في مجال الدفاع VERTOX Laboratory Defence Research and Development Establishment	٢٠٠٦/٠٤/١٨
١٥-	الهند	مركز تحليل التوكسينات الكيميائية التابع للمعهد الهندي للتكنولوجيا الكيميائية* Centre for Analysis of Chemical Toxins, Indian Institute of Chemical Technology*	٢٠٠٨/٠٩/٤
١٦-	هولندا	مختبر علوم الدفاع والأمن والسلامة التابع للمؤسسة الهولندية للبحوث العلمية التطبيقية TNO Defence, Security and Safety	١٩٩٨/١١/١٧
١٧-	الولايات المتحدة الأمريكية	مركز إجوود للتحاليل الكيميائية والبيولوجية للتحقيق الجنائي العلمي Edgewood Chemical and Biological Forensic Analytical Center	١٩٩٨/١١/١٧
١٨-	الولايات المتحدة الأمريكية	مختبر لورنس ليفرمور الوطني التابع لجامعة كاليفورنيا Lawrence Livermore National Laboratory, University of California	٢٠٠٣/٠٤/١٤

المرفق ٩

إفادات الدول الأطراف بشأن البرامج الوطنية الخاصة بالحماية التي كانت بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
قد قُدمت وفقاً للفقرة ٤ من المادة العاشرة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية، بحسب السنوات ٥٧ و٥٨

الدولة الطرف	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠١٠
١- الاتحاد الروسي						٢ تموز/يوليه	٢ نيسان/أبريل	٢ نيسان/أبريل	٢ نيسان/أبريل	٢ نيسان/أبريل
٢- إثيوبيا			٢ شباط/فبراير				٢ تشرين الثاني/نوفمبر	٢ نيسان/أبريل	٢ آذار/مارس	
٣- أذربيجان			٢ شباط/فبراير		٢ آذار/مارس		٢ حزيران/يونيه	٢ حزيران/يونيه	٢ آب/أغسطس	٢ تموز/يوليه
٤- الأرجنتين				٢ أيلول/سبتمبر	٢ أيار/مايو		٢ شباط/فبراير	٢ كانون الأول/ديسمبر	٢ آذار/مارس	٢ آذار/مارس
٥- الأردن						٢ أيار/مايو		٢ حزيران/يونيه		٢ نيسان/أبريل
٦- رومانيا			٢ شباط/فبراير				٢ نيسان/أبريل	٢ نيسان/أبريل		٢ شباط/فبراير
٧- إسبانيا			٢ أيار/مايو	٢ كانون الأول/ديسمبر	٢ كانون الأول/ديسمبر		٢ آذار/مارس	٢ نيسان/أبريل	٢ تموز/يوليه	٢ كانون الأول/ديسمبر
٨- أستراليا		٢ أيلول/سبتمبر	٢ حزيران/يونيه	٢ تموز/يوليه	٢ نيسان/أبريل		٢ نيسان/أبريل	٢ نيسان/أبريل	٢ نيسان/أبريل	٢ نيسان/أبريل
٩- إستونيا							٢ أيار/مايو		٢ نيسان/أبريل	٢ حزيران/يونيه
١٠- إكوادور							٢ أيار/مايو	٢ كانون الأول/ديسمبر		

٥٧ إن ورود "٧" في مربع يشير إلى أن الدولة الطرف المعنية أفادت بمعلومات عن برنامجها الوطني للحماية في ما يخص السنة المعنية؛ وإن ورود "X" فيه يشير إلى أن الدولة الطرف المعنية بيّنت في إفادتها أنه ليس لديها برنامج وطني للحماية في ما يخص السنة المعنية. وتبين أيضاً الأشهر التي استلمت فيها الأمانة الإعلانات المعنية.

٥٨ إفادات الدول الأطراف بشأن البرامج الوطنية المتصلة بالأغراض الصحائية في ما يخص السنوات السابقة لعام ٢٠١١ مذكورة في التقارير السنوية السابقة عن تنفيذ الاتفاقية.

الولاية الطرف	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠
ألبانيا					✓ كانون الثاني/يناير				✓ نيسان/أبريل	
ألمانيا	✓ كانون الثاني/يناير		✓ كانون الثاني/يناير	✓ آذار/مارس	✓ آذار/مارس	✓ نيسان/أبريل	✓ آذار/مارس	✓ نيسان/أبريل	✓ آذار/مارس	✓ آذار/مارس
الإمارات العربية المتحدة						✓ نيسان/أبريل			✓ أيار/مايو	✓ نيسان/أبريل
أندورا						X تموز/يوليه			X أيار/مايو	
إنتونزيسيا					✓ أيار/مايو					
أوزبكستان					X آب/أغسطس		X أيلول/سبتمبر	✓ كانون الأول/ديسمبر	X تموز/يوليه	
أوغندا										
أوكرانيا		✓ تشرين الأول/أكتوبر	✓ تموز/يوليه	✓ تموز/يوليه		✓ نيسان/أبريل	✓ نيسان/أبريل	X نيسان/أبريل	X نيسان/أبريل	✓ نيسان/أبريل
إيران (جمهورية - الإسلامية)			✓ أيلول/سبتمبر	✓ تشرين الأول/أكتوبر	✓ نيسان/أبريل	✓ نيسان/أبريل	✓ نيسان/أبريل	✓ آذار/مارس	✓ نيسان/أبريل	✓ نيسان/أبريل
آيرلندا						✓ كانون الأول/ديسمبر	✓ كانون الثاني/يناير		✓ أيار/مايو	✓ نيسان/أبريل
آيسلندا						✓ تشرين الثاني/نوفمبر				
إيطاليا		✓ تموز/يوليه	✓ أيار/مايو ٢٠٠٤	✓ أيار/مايو	✓ حزيران/يونيه	✓ آذار/مارس	✓ نيسان/أبريل	✓ أيار/مايو	✓ نيسان/أبريل	✓ أيار/مايو
باراغواي								X تشرين الثاني/نوفمبر	✓ تشرين الثاني/نوفمبر	
باكستان						✓ أيلول/سبتمبر	✓ كانون الأول/ديسمبر	✓ أيار/مايو	✓ نيسان/أبريل	✓ أيار/مايو
البحرين						✓ أيار/مايو	✓ تموز/يوليه	✓ أيار/مايو		
البوزنات								✓ تموز/يوليه	✓ أيار/مايو	
البرتغال					✓ حزيران/يونيه	✓ تموز/يوليه	✓ تموز/يوليه	✓ نيسان/أبريل	✓ نيسان/أبريل	✓ تشرين الأول/أكتوبر
برونزي دار السلام						X أيار/مايو				
باهجيا		✓ أيلول/سبتمبر	✓ نيسان/أبريل	✓ تشرين الأول/أكتوبر	✓ كانون الأول/ديسمبر	✓ تشرين الأول/أكتوبر	✓ حزيران/يونيه	✓ كانون الثاني/يناير	✓ كانون الثاني/يناير	✓ نيسان/أبريل
بلغاريا		✓ نيسان/أبريل	✓ نيسان/أبريل	✓ نيسان/أبريل	✓ نيسان/أبريل	✓ أيار/مايو	✓ نيسان/أبريل	✓ نيسان/أبريل	✓ آذار/مارس	✓ نيسان/أبريل

	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	المولية الطرف		
	X آذار/مارس	X كانون الأول/ديسمبر				٧ أيلول/سبتمبر	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	X آذار/مارس ٢٠٠٤				بنغلاديش	-٣١
					X حزيران/يونيه							بنما	-٣٢
	٧ تشرين الأول/أكتوبر	X كانون الأول/ديسمبر			X أيار/مايو							بوركينافاسو	-٣٣
			X نيسان/أبريل		X كانون الأول/ديسمبر							بوروندي	-٣٤
		X تشرين الثاني/نوفمبر										البوسنة والهرسك	-٣٥
		٧ أيار/مايو	٧ أيار/مايو	٧ آذار/مارس			X أيار/مايو					بولندا	-٣٦
	٧ نيسان/أبريل	٧ نيسان/أبريل	٧ آذار/مارس	٧ أيار/مايو	X أيار/مايو							بوليفيا (دولة - التعددة القوميّات)	-٣٧
	X نيسان/أبريل		X حزيران/يونيه									بيرو	-٣٨
	٧ كانون الأول/ديسمبر	٧ أيار/مايو	٧ حزيران/يونيه	٧ أيار/مايو		٧ نيسان/أبريل						بيلاروس	-٣٩
	٧ آذار/مارس	٧ آذار/مارس	٧ نيسان/أبريل	٧ أيار/مايو	٧ نيسان/أبريل	X حزيران/يونيه	X أيار/مايو	X آذار/مارس	X تشرين الأول/أكتوبر	X آذار/مارس		تايلند	-٤٠
		٧ تموز/يوليه										تركمانستان	-٤١
	٧ أيار/مايو	٧ آذار/مارس	٧ تموز/يوليه	٧ كانون الأول/ديسمبر								تركيا	-٤٢
	٧ نيسان/أبريل	٧ أيار/مايو	٧ آذار/مارس	٧ كانون الأول/ديسمبر	X شباط/فبراير ٢٠٠٧	٧ تشرين الأول/أكتوبر	X شباط/فبراير ٢٠٠٧	X شباط/فبراير ٢٠٠٧	X شباط/فبراير ٢٠٠٧	X شباط/فبراير ٢٠٠٧		ترينيداد وتوباغو	-٤٣
					X أيار/مايو							توفو	-٤٤
	X أيار/مايو	X أيار/مايو	X حزيران/يونيه									تونس	-٤٥
		٧ أيار/مايو										جامايكا	-٤٦
				٧ تشرين الأول/أكتوبر								الجزيل الأسود	-٤٧
	٧ أيار/مايو		٧ تشرين الثاني/نوفمبر							٧ كانون الثاني/يناير		الجزائر	-٤٨
	X كانون الأول/ديسمبر											جزر البهاما	-٤٩

الولاية الطرف	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠
جزر سليمان						X تشرين الأول/أكتوبر				
جزر كوك							X كانون الثاني/يناير			
الجمهورية العربية الليبية					✓ ✓ تموز/يوليه آب/أغسطس	✓ آذار/مارس	✓ آذار/مارس	✓ آذار/مارس	✓ شباط/فبراير	✓ آذار/مارس
الجمهورية التشيكية		✓ آذار/مارس	✓ آذار/مارس	✓ تشرين الأول/أكتوبر	✓ آذار/مارس	✓ آذار/مارس	✓ آذار/مارس	✓ آذار/مارس	✓ شباط/فبراير	✓ آذار/مارس
جمهورية الكونغو الديمقراطية									X تشرين	
جمهورية كوريا	✓ تشرين الثاني/نوفمبر	✓ تشرين الثاني/نوفمبر	✓ كانون الثاني/يناير تشرين الثاني/نوفمبر		✓ آذار/مارس	✓ آذار/مارس	✓ آذار/مارس	✓ آب/أغسطس	✓ تشرين الثاني/نوفمبر	✓ حزيران/يونيه
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية					X آب/أغسطس					
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة						X آذار/مارس				✓ أيار/مايو
جمهورية مولدوفا								✓ كانون الأول/ديسمبر		
جنوب أفريقيا ^٥	✓ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	✓ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	✓ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	✓ تشرين الأول/أكتوبر	✓ آذار/مارس	✓ آذار/مارس	✓ آذار/مارس	✓ آذار/مارس	✓ نيسان/أبريل	✓ آذار/مارس
جورجيا									X كانون الثاني/يناير	
الاندونك ^٦			✓ شباط/فبراير			✓ آذار/مارس	✓ تشرين الأول/أكتوبر	✓ أيار/مايو	✓ حزيران/يونيه	✓ أيار/مايو
دومينيكا								X نيسان/أبريل	X حزيران/يونيه	X حزيران/يونيه
رواندا						X حزيران/يونيه				

^٥ إن إفادة جنوب أفريقيا التي قُدمت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ تشمل الفترة الممتدة من ١٩٩٧ إلى ٢٠١٣.
^٦ إن إفادة اندونك التي قُدمت في حزيران/يونيه ١٩٩٩ تشمل الفترة الممتدة من ١٩٩٧ إلى ١٩٩٩.

الدولة الطرف		٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠
-٦٤	رومانيا	تشرين الثاني/نوفمبر	X كانون الأول/ديسمبر	٧ كانون الأول/ديسمبر	٧ كانون الأول/ديسمبر	٧ تشرين الثاني/نوفمبر	X كانون الأول/ديسمبر	٧ كانون الثاني/يناير	٧ كانون الثاني/يناير	٧ تشرين الثاني/نوفمبر	٧ شباط/فبراير
-٦٥	زامبيا						X كانون الأول/ديسمبر			X كانون الأول/ديسمبر	
-٦٦	زيمبابوي						٧ كانون الأول/ديسمبر				
-٦٧	ساموا									X شباط/فبراير	
-٦٨	سان تومي وبرينسيبي ^{٦١}			٧ تشرين الثاني/نوفمبر	٧ تشرين الثاني/نوفمبر	٧ تشرين الثاني/نوفمبر					
-٦٩	سان مارينو									X آذار/مارس	
-٧٠	سانت فنسنت وجزر غرينادين					X تشرين الثاني/نوفمبر			X حزيران/يونيه		X شباط/فبراير
-٧١	سانت لوسيا					X تشرين الثاني/نوفمبر					
-٧٢	سوري لاوكا	X تشرين الثاني/نوفمبر	X تشرين الثاني/نوفمبر	X تشرين الثاني/نوفمبر	X تشرين الثاني/نوفمبر	X تشرين الثاني/نوفمبر	X آب/أغسطس	X آب/أغسطس	X آب/أغسطس	X آذار/مارس	
-٧٣	السلفادور						٧ حزيران/يونيه				X تشرين الثاني/نوفمبر
-٧٤	سلوفاكيا		٧ شباط/فبراير			٧ آب/أغسطس	٧ حزيران/يونيه	٧ آب/أغسطس	٧ آب/أغسطس	٧ آب/أغسطس	٧ آب/أغسطس
-٧٥	سلوفينيا			٧ نيسان/أبريل		٧ آب/أغسطس	٧ نيسان/يونيه	٧ آب/أغسطس	٧ آب/أغسطس	٧ آب/أغسطس	٧ آب/أغسطس
-٧٦	سنغافورة					٧ نيسان/أبريل	٧ نيسان/أبريل	٧ نيسان/أبريل	٧ نيسان/أبريل	٧ نيسان/أبريل	٧ نيسان/أبريل
-٧٧	السنتغال					٧ آب/أغسطس	٧ آب/أغسطس				
-٧٨	السودان									X تشرين الأول/أكتوبر	
-٧٩	السويد	٧ آذار/مارس	٧ كانون الأول/ديسمبر	٧ كانون الأول/ديسمبر	٧ كانون الأول/ديسمبر	٧ كانون الأول/ديسمبر	٧ كانون الأول/ديسمبر	٧ كانون الأول/ديسمبر	٧ كانون الأول/ديسمبر	٧ تشرين الثاني/نوفمبر	٧ كانون الأول/أكتوبر

٦١ إن أداة سان تومي وبرينسيبي التي قُدمت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ تشمل الفترة الممتدة من ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٥.

الدولة الطرف		٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠
-٨٠	سويسرا	✓ نيسان/أبريل	✓ نيسان/أبريل	✓ آذار/مارس	✓ آذار/مارس	✓ آذار/مارس	✓ آذار/مارس	✓ آذار/مارس	✓ نيسان/أبريل	✓ نيسان/أبريل	✓ تموز/يوليه
-٨١	سيشيل								X آب/أغسطس		
-٨٢	شيلي								✓ أيار/مايو	✓ تموز/يوليه	✓ نيسان/أبريل
-٨٣	صربيا	✓ كانون الأول/ديسمبر			✓ كانون الأول/ديسمبر	✓ آذار/مارس	✓ آذار/مارس	✓ نيسان/أبريل	✓ أيار/مايو	✓ نيسان/أبريل	✓ أيار/مايو
-٨٤	الصين			✓ آب/أغسطس	✓ تشرين الثاني/نوفمبر	✓ نيسان/أبريل	✓ نيسان/أبريل	✓ نيسان/أبريل	✓ نيسان/أبريل	✓ نيسان/أبريل	✓ نيسان/أبريل
-٨٥	طاجيكستان										✓ أيلول/سبتمبر
-٨٦	طالبون								X شباط/فبراير		
-٨٧	غرينادا										X آذار/مارس
-٨٨	غواتيمالا										X أيار/مايو
-٨٩	غينيا									✓ تشرين الثاني/نوفمبر	
-٩٠	فانواتو										
-٩١	فرنسا ^{١٢}				✓ كانون الأول/ديسمبر	✓ نيسان/أبريل	✓ نيسان/أبريل	✓ آذار/مارس	✓ آب/أغسطس	✓ أيلول/سبتمبر	✓ آذار/مارس
-٩٢	الغالين										X حزيران/يونيه
-٩٣	فنزويلا										
-٩٤	فنلندا ^{١٣}				✓ شباط/فبراير	✓ كانون الثاني/يناير	✓ كانون الثاني/يناير	✓ تشرين الثاني/نوفمبر	✓ نيسان/أبريل	✓ آذار/مارس	
-٩٥	فجي										
-٩٦	فيت نام								✓ نيسان/أبريل		
-٩٧	قبرص										X أيار/مايو
-٩٨	قطر								✓ أيار/مايو	✓ آب/أغسطس	
-٩٩	قيرغيزستان						✓ كانون الأول/ديسمبر		✓ أيار/مايو	✓ تموز/يوليه	✓ نيسان/أبريل

^{١٢} إن إفادة فرنسا التي قُدمت في نيسان/أبريل ٢٠٠٦ تشمل عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦.
^{١٣} إن إفادة فنلندا التي قُدمت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ تشمل عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦.

٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	الدولية الطرف		
		✓ آيار/مايو	✓ آذار/مارس	✓ تموز/يوليه	✓ آب/أغسطس	✓ آب/أغسطس ٢٠٠٥	✓ آب/أغسطس ٢٠٠٥	✓ آب/أغسطس ٢٠٠٥	✓ آب/أغسطس ٢٠٠٥	٦٦ نيجيريا	-١٣٢	
		✓ نيسان/أبريل	✓ نيسان/أبريل	✓ آيار/مايو	✓ آيار/مايو					٦٧ نيوزلندا	-١٣٣	
		✓ نيسان/أبريل	✓ نيسان/أبريل	✓ آيار/مايو	✓ حزيران/يونيه	✓ تشرين الأول/أكتوبر	✓ تشرين الأول/أكتوبر				٦٨ الهند	-١٣٤
		X شباط/فبراير	X حزيران/يونيه								٦٩ هندوراس	-١٣٥
		✓ آذار/مارس	✓ آيار/مايو	✓ آيار/مايو	✓ آيار/مايو						٧٠ هنغاريا	-١٣٦
		✓ تشرين الأول/أكتوبر	✓ نيسان/أبريل	✓ حزيران/يونيه	✓ آيار/مايو	✓ آيار/مايو ٢٠٠٥	✓ آيار/مايو ٢٠٠٥	✓ آيار/مايو ٢٠٠٥	✓ أيلول/سبتمبر		٧١ هولندا	-١٣٧
		✓ آيار/مايو	✓ نيسان/أبريل	✓ تشرين الأول/أكتوبر	✓ آيار/مايو	✓ آذار/مارس		✓ أيلول/سبتمبر	✓ أيلول/سبتمبر		٧٢ الولايات المتحدة الأمريكية	-١٣٨
		✓ نيسان/أبريل	✓ نيسان/أبريل	✓ آيار/مايو	✓ شباط/فبراير	✓ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	✓ كانون الأول/ديسمبر	✓ كانون الأول/ديسمبر	✓ أيلول/سبتمبر		٧٣ اليابان	-١٣٩
		X كانون الأول/ديسمبر	X آذار/مارس								٧٤ اليمن	-١٤٠
		✓ كانون الأول/ديسمبر	✓ آذار/مارس	✓ تموز/يوليه							٧٥ اليونان	-١٤١
											٧٦ المجموع الفرعي لبرامج الحماية	
											٧٧ مجموع الإعلانات	
											٧٨	

٦٦ إن إفادة نيجيريا التي قُدمت في آب/أغسطس ٢٠٠٥ تشمل الفترة الممتدة من ١٩٩٩ إلى ٢٠٠٥.

٦٧ إن إفادة هولندا التي قُدمت في آيار/مايو ٢٠٠٥ تشمل الفترة الممتدة من ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٤.

٦٨ إن إفادة اليابان التي قُدمت في نيسان/أبريل ٢٠٠٥ تشمل عام ٢٠٠٤.

المرفق ١٠

تدابير المساعدة التي اختارت الدول الأطراف الأخذ بها
عملاً بالفقرة ٧ من المادة العاشرة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية

الدولة الطرف	تاريخ الإفادة	المساهمة في صندوق التبرعات	عقد اتفاق ثنائي	تقديم عرض من جانب واحد
١. الاتحاد الروسي	أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩*			✓ ✓ ✓
٢. إثيوبيا	حزيران/يونيه ٢٠٠٢	✓		
٣. الأردن	أيار/مايو ٢٠٠٦*			✓
٤. أرمينيا	آذار/مارس ٢٠٠٣			✓
٥. إسبانيا	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩*			✓ ✓ ✓
٦. أستراليا	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ (حُيِّنت عام ٢٠٠٦)			✓
٧. إستونيا	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	✓		
٨. ألبانيا	أيار/مايو ٢٠٠٢	✓		
٩. ألمانيا	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧			✓
١٠. إندونيسيا	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	✓		
١١. أوروغواي	نيسان/أبريل ٢٠٠٦*			✓
١٢. أوكرانيا	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦* أيار/مايو ٢٠٠٨*			✓ ✓ ✓
١٣. إيران (جمهورية - الإسلامية)	حزيران/يونيه ١٩٩٨		✓	✓
١٤. آيرلندا	كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	✓		
١٥. إيطاليا	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦*	✓		✓
١٦. باكستان	آب/أغسطس ١٩٩٨ شباط/فبراير ٢٠٠٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩*	✓		✓ ✓

الدولة الطرف	تاريخ الإفادة	المساهمة في صندوق التبرعات	عقد اتفاق ثنائي	تقديم عرض من جانب واحد
١٧. البرتغال	آذار/مارس ١٩٩٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠ [*]			✓ ✓ ✓
١٨. بلجيكا	كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	✓		
١٩. بلغاريا	كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ [*] كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ [*]			✓ ✓ ✓
٢٠. بنغلاديش	نيسان/أبريل ٢٠٠٦ [*]			✓
٢١. بوروندي	تموز/يوليه ٢٠٠٨	✓		
٢٢. البوسنة والهرسك	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	✓		
٢٣. بولندا	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	✓		
٢٤. بيرو	نيسان/أبريل ١٩٩٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩	✓		✓
٢٥. بيلاروس	أيار/مايو ١٩٩٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ [*]			✓ ✓ ✓
٢٦. تايلند	آذار/مارس ٢٠٠٤	✓		
٢٧. تركمانستان	آذار/مارس ٢٠٠٨	✓		
٢٨. تركيا	نيسان/أبريل ١٩٩٨	✓		
٢٩. الجمهورية التشيكية	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧			✓
٣٠. جمهورية كوريا	كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	✓ ✓		
٣١. جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	✓		
٣٢. جمهورية مولدوفا	كانون الثاني/يناير ٢٠٠١			✓
٣٣. جنوب أفريقيا	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧			✓
٣٤. جورجيا	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠			✓
٣٥. الدانمرك	كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	✓		
٣٦. رومانيا	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦ [*]	✓		✓
٣٧. زيمبابوي	كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	✓		
٣٨. سلوفاكيا	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧			✓

الدولة الطرف	تاريخ الإفادة	المساهمة في صندوق التبرعات	عقد اتفاق ثنائي	تقديم عرض من جانب واحد
٣٩. سلوفينيا	تموز/يوليه ١٩٩٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠	✓		✓ ✓ ✓ ✓ ✓
٤٠. سنغافورة	كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨*			✓ ✓
٤١. السويد	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	✓		✓
٤٢. سويسرا	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧*	✓		✓ ✓
٤٣. شيلي	أيار/مايو ١٩٩٧	✓		
٤٤. صربيا	أيار/مايو ٢٠٠٥ آذار/مارس ٢٠٠٦* كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧*			✓ ✓ ✓
٤٥. الصين	أيلول/سبتمبر ١٩٩٩			✓
٤٦. عمان	آذار/مارس ١٩٩٨	✓		
٤٧. غواتيمالا	آب/أغسطس ٢٠٠٦*			✓
٤٨. فرنسا	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧			✓
٤٩. فنلندا	كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	✓		
٥٠. فيجي	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	✓		
٥١. قبرص	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	✓		
٥٢. كرواتيا	تموز/يوليه ١٩٩٩			✓
٥٣. كندا	أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	✓		
٥٤. كوبا	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦*			✓ ✓
٥٥. كولومبيا	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦*			✓
٥٦. الكويت	حزيران/يونيه ١٩٩٩	✓		
٥٧. كينيا	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	✓		
٥٨. لاتفيا	حزيران/يونيه ١٩٩٩			✓
٥٩. لكسمبرغ	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	✓		
٦٠. ليتوانيا	حزيران/يونيه ١٩٩٩	✓		✓
٦١. ليختنشتاين	كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	✓		
٦٢. مالطة	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	✓		

الدولة الطرف	تاريخ الإفادة	المساهمة في صندوق التبرعات	عقد اتفاق ثنائي	تقديم عرض من جانب واحد
.٦٣ المغرب	أيار/مايو ١٩٩٧			✓
.٦٤ المكسيك	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	✓		
	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	✓		
	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	✓		
	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	✓		
.٦٥ المملكة العربية السعودية	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	✓		
.٦٦ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	✓		✓
	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١			
.٦٧ منغوليا	كانون الثاني/يناير ١٩٩٨			✓
	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧			✓
.٦٨ النرويج	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	✓		
.٦٩ النمسا	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧			✓
.٧٠ نيجيريا	أيار/مايو ٢٠٠٦			✓
.٧١ نيوزيلندا	حزيران/يونيه ١٩٩٧	✓		
.٧٢ الهند	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧			✓
	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧			✓
.٧٣ هنغاريا	كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	✓		
.٧٤ هولندا	تموز/يوليه ١٩٩٧	✓		
	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	✓		
	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦			✓
.٧٥ الولايات المتحدة الأمريكية	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧			✓
.٧٦ اليابان	آذار/مارس ١٩٩٩	✓		
	شباط/فبراير ٢٠٠٦			✓
	تموز/يوليه ٢٠٠٨			✓
.٧٧ اليونان	حزيران/يونيه ٢٠٠٠	✓		
	حزيران/يونيه ٢٠٠٣	✓		
المجموع	٧٧	٤٤	١	٤٤

* قُدمت هذه المعلومات باستمرار المساعدة الجديدة الخاصة بصوغ وتحديد وتجديد عروض تقديم المساعدة (الوثيقة C-10/DEC.8 المؤرخة بـ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥).

المرفق ١١

المساهمات في صندوق تبرعات المساعدة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠^{٦٩}

المبلغ المتبرع به (بالأوروات)	الدولة الطرف
5 275,93	١. إثيوبيا
2 000,00	٢. إستونيا
3 000,00	٣. ألبانيا
6 868,13	٤. إندونيسيا
11 344,51	٥. آيرلندا
172 442,18	٦. إيطاليا
3 000,00	٧. باكستان
24 767,86	٨. بلجيكا
3 049,80	٩. بوروندي
1 500,00	١٠. البوسنة والهرسك
22 689,01	١١. بولندا
4 628,56	١٢. بيرو
4 000,00	١٣. تايلند
1 833,56	١٤. تركمانستان
11 108,54	١٥. تركيا
36 233,90	١٦. جمهورية كوريا
1 676,57	١٧. جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
7 454,25	١٨. الدانمرك
5 000,00	١٩. رومانيا
1 942,18	٢٠. زمبابوي
2 299,30	٢١. سلوفينيا
11 591,82	٢٢. السويد
49 066,12	٢٣. سويسرا
9 153,88	٢٤. شيلي

^{٦٩} لا تشمل الأرقام الواردة في هذا الجدول الدفعات التي أُعلن عنها لكنها لم تُستلم بحلول تاريخ انتهاء الفترة المفاد عنها في هذا التقرير.

المبلغ المتبرع به (بالأوروات)	الدولة الطرف
9 257,12	عمان .٢٥
25 333,86	فنلندا .٢٦
4 920,00	فيجي .٢٧
3 500,00	قبرص .٢٨
22 689,01	كندا .٢٩
45 378,02	الكويت .٣٠
2 942,00	كينيا .٣١
12 389,33	لكسمبرغ .٣٢
2 328,42	ليتوانيا .٣٣
6 527,42	ليختنشتاين .٣٤
2 490,30	مالطة .٣٥
12 185,16	المكسيك .٣٦
15 000,00	المملكة العربية السعودية .٣٧
162 108,38	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية .٣٨
22 689,01	النرويج .٣٩
7 237,43	نيوزيلندا .٤٠
4 410,34	هنغاريا .٤١
234 033,52	هولندا .٤٢
45 378,02	اليابان .٤٣
36 344,51	اليونان .٤٤
1 079 067,94	مجموع التبرعات
324 207,06	مبلغ الفوائد
1 403 257,00	المجموع

المرفق ١٢

الوضع المالي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية
بيان بالإيرادات والمصروفات والتغيرات في الأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصناديق – جميع الصناديق
للسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (بالأورو)

المجموع	الصناديق الاستيعابية		الحسابات الخاصة وصندوق تبرعات المساعدة		صندوق رأس المال العامل		الصندوق العام	
	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠١٠
68 230 178	67 966 000	-	-	-	-	-	68 230 178	67 966 000
743 334	1 194 741	743 334	3 500	-	-	-	-	-
4 810 849	4 969 596	-	-	-	-	-	4 810 849	4 969 596
29 164	-	-	-	-	-	-	29 164	-
272 223	150 933	18 773	18 136	10 029	-	-	235 314	131 815
-	40 482	-	-	-	-	-	-	40 482
102 896	57 813	-	-	-	-	-	102 896	57 813
74 188 644	74 379 565	762 107	18 136	13 529	-	-	73 408 401	73 165 706
52 295 501	53 488 437	-	-	-	-	-	52 295 501	53 429 748
8 433 053	8 915 424	713 691	-	-	-	-	7 719 362	7 819 386
3 937 114	5 236 346	74 840	40 000	59 284	-	-	3 822 274	5 137 007
393 563	341 462	19 328	-	-	-	-	374 235	333 359
6 617 225	5 661 291	113 404	31 127	102 323	-	-	6 472 694	5 485 581
1 234 276	999 393	-	507 811	246 773	-	-	726 465	752 620
72 910 732	74 642 353	921 263	578 938	408 380	-	-	71 410 531	72 957 701
1 277 912	(262 788)	(159 156)	(560 802)	(394 851)	-	-	1 997 870	208 005
(1 049 314)	(227 338)	(870 968)	1 141	(60 000)	-	-	(179 487)	(158 353)
228 598	(490 126)	(1 030 124)	(559 661)	(454 851)	-	-	1 818 383	49 652
1 309 595	727 785	94 804	(602)	12 885	-	-	1 215 393	682 956
-	-	-	484 029	149 503	-	-	(484 029)	(149 503)
(4 989 715)	(10 763 102)	-	-	-	-	-	(4 989 715)	(10 763 102)
5 489	-	-	-	-	5 489	-	-	-
36 325 635	32 879 602	3 195 314	2 983 085	2 906 851	9 906 981	9 912 470	20 240 255	17 800 287
32 879 602	22 354 159	2 259 994	2 906 851	2 614 388	9 912 470	9 912 470	17 800 287	7 620 290

الإيرادات
المشاركات سنوية مقررة
تبرعات
إيرادات متبوعة :
مساهمات في تكاليف التحقق بموجب المادتين الرابعة والخامسة من الاتفاقية
المشاركات سنوية مقررة - دول حديثة اكتساب صفة العضوية المعوية
إيرادات فوائده
مكاسب مئانية عن تقابل أسعار الصرف
غير ذلك

مجموع الإيرادات

المصروفات
تكاليف الموظفين
تكاليف السفر
تكاليف الخدمات التعاقدية
تكاليف حملات العمل وحلقات النقاش والاجتماعات
التلفقات التشغيلية العامة
تكاليف الأثاث والمعدات
مجموع المصروفات

زيادة/تقصير (الإيرادات على/دفع) المصروفات
تسويات متبوعة بالتقارير السنوية
صافي زيادة/تقصير (الإيرادات على/دفع) المصروفات
وفورات من التزامات الفترة السابقة
مقتولات إلى (من) صناديق أخرى
مستحقات لحساب الدول الأعضاء
الزيادة في صندوق رأس المال العامل
الأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
الأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة

بيان بالأصول والخصوم والأرصدة الاحتياطية وأرصدة المصاريف – جميع المصاريف بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (بالأورووات)

المجموع	المصاريف الاستهلاكية		الحسابات الخاصة		صندوق رأس المال العامل		الصندوق العام		الأصول	
	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠١٠		
30 843 474	17 680 243	3 915 987	3 836 622	2 792 504	2 705 984	9 901 427	9 913 558	14 233 556	1 224 079	<p>تتفرع وودائع لأجل حسابات مبالغ مستحقة التحصيل : التحويلات سنوية بفترة مستحقة التحصيل من الدول الأعضاء تبرعات مساهمات في تكاليف التحقيل بموجب اللذين الربعية والخامسة من الاتفاقية تبرعات أخرى مستحقة التحصيل سلف أرصدة مشتركة بين المصاريف غير ذلك أصول أخرى</p>
1 667 240	3 120 898	-	-	-	-	-	-	1 667 240	3 120 898	
3 319 839	3 796 981	-	-	-	-	-	-	3 319 839	3 796 981	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
12 710	8 366	-	-	-	-	12 710	8 366	-	-	
606 141	321 395	8 957	8 596	499 791	166 999	-	-	97 393	145 800	
2 338 004	2 575 798	88 049	61 736	133	827	1 206	4 014	2 248 616	2 509 221	
2 564 576	2 580 496	8 645	-	-	-	-	-	2 555 931	2 580 496	
41 351 984	30 084 177	4 021 638	3 906 954	3 292 428	2 873 810	9 915 343	9 925 938	24 122 575	13 377 475	
1 202 490	1 267 223	987 660	1 016 793	-	-	-	-	214 830	250 430	
5 038 983	3 404 728	232 744	126 442	345 577	259 422	-	-	4 460 662	3 018 864	
606 141	321 395	54 518	132 332	40 000	-	2 873	13 468	508 750	175 595	
1 624 768	2 736 672	486 722	424 376	-	-	-	-	1 138 046	2 312 296	
8 472 382	7 730 018	1 761 644	1 699 943	385 577	259 422	2 873	13 468	6 322 288	5 757 185	
32 879 602	22 354 159	2 259 994	2 207 011	2 906 851	2 614 388	9 912 470	9 912 470	17 800 287	7 620 290	الأرصدة الاحتياطية وأرصدة المصاريف
32 879 602	22 354 159	2 259 994	2 207 011	2 906 851	2 614 388	9 912 470	9 912 470	17 800 287	7 620 290	أرصدة المصاريف
41 351 984	30 084 177	4 021 638	3 906 954	3 292 428	2 873 810	9 915 343	9 925 938	24 122 575	13 377 475	مجموع الخصوم والأرصدة الاحتياطية وأرصدة المصاريف

بيان بالاعتمادات – الصندوق العام

للمدة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (بالأوروات)

الرصيد	المروفات				الإستعدادات			برامج التمويل
	مجموع المروفات	الائتمانات غير الصفقة	المفوعات	الأرقام المعدلة	البيانات المتوقعة	البرازنية المعتمدة		
567 431	6 751 269	173 028	6 578 241	7 318 700	-	7 318 700	البرنامج ١ : التحق البرنامج ٢ : عمليات التفتيش مجموع تكاليف التحق (الباب ١)	
823 115	29 159 585	746 473	28 413 112	29 982 700	-	29 982 700		
1 390 546	35 910 854	919 501	34 991 353	37 301 400	-	37 301 400	البرنامج ٣ : التعاون الدولي والمساعدة البرنامج ٤ : أمانة هيئتي توجيه المنظمة البرنامج ٥ : العلاقات الخارجية البرنامج ٦ : الإدارة التنفيذية البرنامج ٧ : الشؤون الإدارية مجموع التكاليف الإدارية وغيرها (الباب ٢) المجموع	
32 501	5 555 638	457 671	5 097 967	5 588 139	(454 061)	6 042 200		
22 904	4 444 096	115 758	4 328 338	4 467 000	(37 200)	4 504 200		
34 824	1 626 376	54 509	1 571 867	1 661 200	-	1 661 200		
18 548	7 605 650	144 705	7 460 945	7 624 198	164 598	7 459 600		
48 376	17 815 087	1 326 720	16 488 367	17 863 463	326 663	17 536 800		
157 153	37 046 847	2 099 363	34 947 484	37 204 000	-	37 204 000		
1 547 699	72 957 701	3 018 864	69 938 837	74 505 400	-	74 505 400		

المرفق ١٣

الاتفاقيات الدولية والصكوك القانونية التي سيجتها الأمانة الفنية
في الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

الاتفاقيات الدولية التي سُجّلت في عام ٢٠١٠		رقم تسجيل الاتفاق/الصك في المنظمة	
تاريخ توقيعه	الطرفان فيه	موضوعه	
١٠/٢/٢٤	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية فنلندا	ترتيب تقني خاص بتحويل العينات في عين الكان	IAR204
١٠/٣/٢٦	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية النرويج	مساهمة النرويج في برنامج المنظمة الخاص بأفريقيا لعام ٢٠١٠ (اللمحة QZA-10/0023)	IAR205
١٠/٤/٢٠	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية فنلندا	اتفاق تقني بشأن أعداد العينات للاختبار السامح والمضرب من اختبارات الكفاءة الرسمية التي تجريها المنظمة	IAR206
١٠/٥/١٣	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية الجمهورية التشيكية	ترتيب تقني بشأن الدعم التدريبي للدول الأطراف من بين دول شرق أفريقيا من أجل التوسيع الثالث على إيصال وسائل المساعدة (3 ASSISTEX)	IAR207
١٠/٥/٢٤	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية الصين	ترتيب تقني بشأن تقييم نتائج الاختبار السامح والمضرب من اختبارات الكفاءة الرسمية التي تجريها المنظمة	IAR208
١٠/١٠/١٢	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية تونس	اتفاق تقني بين الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وحكومة جمهورية تونس بشأن تعيين المنظمة على إيصال وسائل المساعدة (3 ASSISTEX)، ١١ - ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	IAR209
١٠/١٠/٢٠	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية الوكالة الدولية للطاقة الذرية	اتفاق بين أمانة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن ردّ فرائب الدخل التي تجيبها الولايات المتحدة	IAR210
[أ] يبدأ نقاده	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية غينيا	اتفاق بشأن الامتيازات والحصانات بموجب الفقرة ٥٠ من المادة الثامنة من الاتفاقية	IAR211
[أ] يبدأ نقاده	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية مدغشقر	اتفاق بشأن الامتيازات والحصانات بموجب الفقرة ٥٠ من المادة الثامنة من الاتفاقية	IAR212
[أ] يبدأ نقاده	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية جزر القمر	اتفاق بشأن الامتيازات والحصانات بموجب الفقرة ٥٠ من المادة الثامنة من الاتفاقية	IAR213

التعديلات والتغييرات المدخلة على الاتفاقات الدولية التي سُجّلت في عام ٢٠١٠			
تاريخ	توقيعه	الطرفان فيه	موضوعه
١٠/٢/١٥	١٠/٢/٠٣	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية الفرنسية الأوروبية	اتفاق بشأن مساهمة
			رقم تسجيل الاتفاق/الصف في المنظمة IAR203

--- 0 ---